أثر مواقع التواصل الحديثة على الأحكام

«دراسة فقهية مقارنة»

د/ نجلاء المتولي الشحات المرساوي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣

المقدمة

الحمدُ لله الكبيرِ المتعال، صاحبِ العزِّ والكمال، والعظمةِ والجمال، والقدرةِ والجلال، المُنَزَّهِ عن النقصِ والزوال، المعبودِ عند الغدوِّ والآصال، منشئِ السحاب الثقال، ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير الخلق والرجال، وبعد:

فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية الغرَّاء خالدةٌ على مر الزمان إلى أن يرثَ الله الأرض ومن عليها؛ لأنها خاتمةُ الشرائع، ورسولها الأمين خاتم النبيين، وأحكامها شاملة لأحكام الدين والدنيا، وذات قدرة ومرونة متميزة على استيعاب أحكام المسائل المختلفة؛ فما من نازلة إلا ولها حكم في دين الله تعالى، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَه، ومن بين هذه النوازل التي طغت على الأمة بأكملها استحداث مواقع التواصل التي أصبحت لا

يـكاد يخلو بيت منها، فهي تُعَدُّ من أهم النوازل التي نزلت بمجتمعاتنا الإسلامية وغير الإسلامية على السـواء، خصوصًا مع انتشـارها وتأثيرها الشديد على المجتمع بما لها مـن مزايا وسـلبيات، فهـي سلاح ذو حدين قد يكـون مفيدًا إذا اسـتُخدِمَت فيما يفيد، وقد تكون سـببًا لـهلاك الأسـر والمجتمعات إذا اسـتُغِلَّت بطريقة سـيئة، فقد جعلت العالم بأكمله بمثابة قرية صغيرة، وأصبحث كالغذاء اليومي للشـعوب والمجتمعات، في البيوت وخارجها، في الحضر والسـفر. وضرورة بقاء هذه الشـريعة يتطلب من أهل النظر والاجتهاد النظر في هذه القضايا وإبداء الحكم الشـرعي لها؛ حتى يكون المسـلم على بصيرة من أمره، فالشريعة مشتملة على قواعدَ وأصولٍ تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، وتسـتوعب ما يسـتجدُّ مـن أحداث؛ لذا أردتُ تسـليطَ الضوء علـى نازلة لها أثـرٌ كبيرٌ في المجتمع والعالم بأكمله؛ ليكون المسـلم علـى بصيرةٍ من أمره فيما يخصُّ تلك النازلة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١- بيان كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها لكل ما يستجدُّ من قضايا.

٢- يسـاعد البحـث على معرفة المـراد من مواقع التواصل، والأحـكام التي ترتبط بهذا الموضوع.

٣- تسليط الضوء على نازلةٍ من نوازل العصر لبيان حكم التعامل عبر هذه المواقع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- معرفة المراد من مواقع التواصل، وما مميزاتها وسلبياتها.

٢- بيان حكم الشريعة الإسلامية في إنشاء المواقع والصداقات عبر مواقع التواصل.

٣- بيان أحكام العقود التي تتم عبر مواقع التواصل.

٤- توضيـح الحكـم الشـرعي لانتحـال الشـخصيات والعلامـة التجاريـة عبر مواقع التواصل.

إشكالية البحث:

تتحدد إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما المراد بمواقع التواصل؟ وما مميزاتها وسلبياتها؟

٢- ما الحكم الشرعي لإنشاء المواقع والصداقات عبر مواقع التواصل؟

٣- ما الأحكام المتعلقة بمواقع التواصل؟

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل: كحكم إنشاء المواقع والصفحات، وحكم إجراء العقود، وحكم الإساءة إلى الأشخاص، واختراق المواقع، وانتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدتُ كتاباتٍ حول الموضوع ومنها:

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي: بحث منشور في المجلة العالمية للتسويق الإسلامي للباحث/ سلطان إبراهيم الهاشمي، العدد (٥) المجلد (١) ٢٠١٦م.

تحدَّثَ فيه الباحث عن مواقع التواصل وأنواعها بإيجاز شديد، وانتحال الشخصيات وعقوبتها، وحكم بيع المتابعين فقط، وقد تحدثتُ في بحثي عن مواقع التواصل وأنواعها ومميزاتها وسلبياتها، وذكرتُ أحكامًا فقهية متعلقة بمواقع التواصل، وركزتُ على المسائل التي فيها خلاف فقهي؛ لأنه صلب دراستي، وهو ما خلا منه البحث السابق.

٢- بيان أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها، ونشر المعلومات والأخبار وتناقلها عبرها بغرض الإنكار أو الإشاعة أو الإساءة: بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر- مصر، للباحث/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي -الأستاذ المساعد بكلية الشرق العربي بالمملكة العربية السعودية-

العـدد (٢٤) لسـنة ٢٠٢١م، وقد تحـدَّث الباحث فيـه عن مواقـع التواصل وضوابط استخدامها، مع تسليط الضوء على القوانين الوضعية وبعض الأحكام المتعلقة بمواقع التواصـل، وقد تطرقـتُ في بحثي إلى بعض الأحكام الفقهيـة التي لم يتعرض لها على طريقة الفقه المقارن.

٣- الشـبكات الاجتماعيـة وأحكامهـا الشـرعية: بحـث منشـور في حوليـة كليـة الدراسـات الإسلامية والعربية بالإسكندرية- مصر، للباحث خليل إبراهيم الحمادي، جامعة الملك سـعود، كلية الآداب قسم اللغة العربية العدد (٣٢) المجلد (الخامس). تحدَّثَ الباحث فيه عن الشبكات الاجتماعية، ونشأتها وخصائصها، وخدماتها، وحكم استخدامها من وجهة نظر فقهية أصولية فقط.

الإضافة العلمية لهذا البحث:

تعتبر هذه الدراسة اسـتكمالًا للدراسات السابقة؛ حيث أفدتُ من هذه الدراسات، وتطرقتُ إلى بعض الأحكام التي تشغل بال العامة، كحكم إنشاء المواقع والصداقات، وحكـم إجـراء العقـود عبر مواقع التواصل، وكذلـك حكـم اختراق المواقع وانتحال العلامات، وحاولتُ إثراء المكتبة الفقهية بتنوع الآراء الفقهية، وعرض وجهات النظر حول القضية موضوع البحث من وجهة نظر فقهية مقارنة بالتوسع في موضوع البحث؛ تمشيًا مع مبادئ الدين الإسلامي ومقتضيات العصر.

منهج البحث:

اتبعتُ في البحث المناهج الآتية:

أ- المنهج الاسـتقرائي: وذلك باستقراء ما كتب عن الموضوع من دراسات متعلقة بمواقع التواصل.

ب- المنهـج المقارن: وذلك من خلال عرض المسـألة موضوع البحث، وتفصيل أقوال الفقهاء فيها بالشرح والمناقشة والرد والترجيح.

ج- المنهج الاسـتنباطي: وذلك من خلال اسـتنباط الحكم الشـرعي للمسـألة بما يترتب عليها من مصالحَ ومفاسدَ وما يلائم العصر، ويتفق مع أصول الدين وقواعده.

الإجراءات التي اتبعتُها في كتابة البحث:

١- عند ذكر الكتاب لأول مرة أذكر كل ما يتعلق به من ذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة، وأُتْبِعُهُ بذكر اسم المؤلف، ودار النشر، ورمزت بـ(ت) للتحقيق، (د/ ت) لعدم وجود تاريخ للنشر، وبـ(ط) للطبعة.

٢- عَـزَوْتُ الآيات القرآنية إلى موضعها من كل سورة مع المحافظة على كتابتها بالرسم العثماني.

٣- خرَّجتُ الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكر موضعه فيهما، وإن كان في غيرهما خرَّجْتُهُ من دواوين السنة المشهورة، مع ذكر الحكم عليه مع الاستدلال بأقوال علماء التخريج.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، وإشكاليته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والإجراءات التي اتبعتُها في كتابة البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف مواقع التواصل الحديثة، وأنواعها، ومميزاتها وسلبياتها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الحديثة.

المطلب الثاني: أنواع مواقع التواصل الحديثة.

المطلب الثالث: مميزات وسلبيات مواقع التواصل الحديثة.

المبحث الأول: حكم إنشاء المواقع والصداقات عبر مواقع التواصل الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إنشاء المواقع والصفحات عبر مواقع التواصل الحديثة.

المطلب الثاني: حكم إنشاء الصداقات عبر مواقع التواصل.

المبحث الثاني: حكم إجراء العقود عبر مواقع التواصل الحديثة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء عقود المعاوضة «البيع والشراء» عبر مواقع التواصل الحديثة.

المطلب الثاني: حكم إجراء عقد النكاح كتابةً عبر مواقع التواصل الحديثة.

المطلب الثالث: حكم إجراء عقد النكاح مشافهةً عبر مواقع التواصل المسموعة.

المطلب الرابع: حكم الطلاق عبر مواقع التواصل الحديثة.

المبحث الثالث: حكم الإساءة للأشخاص واختراق المواقع وانتحال الشخصيات والعلامة التجارية عبر مواقع التواصل الحديثة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإساءة للأشخاص عبر مواقع التواصل الحديثة.

المطلب الثاني: حكم اختراق مواقع التواصل الحديثة.

المطلب الثالث: حكم انتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل الحديثة.

المطلب الرابع: حكم انتحال العلامة التجارية عبر مواقع التواصل الحديثة.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلتُ إليه من نتائجَ وتوصيات.

المراجع والمصادر: وفيها قائمة المصادر والمراجع -محل البحث- مُرتَّبَة حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب.

التمهيد

تعريف مواقع التواصل الحديثة، وأنواعها، ومميزاتها وسلبياتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف مواقع التواصل الحديثة

مواقع التواصل مُركَّب من كلمتين يتوقف تعريفه على تعريف كل جزء منه على حدة، ثم تعريفه مركَّبًا.

مواقع لغة: جمع موقع، والموقع: الموضع أو المكان الذي توجد فيه بعض الأشياء[1].

التواصل لغة: مصدر من الفعل تَوَاصَل، والوصل: يدل على ضم شيء إلى شيء، وهو ضد الهجران، ووصل إليه وصولًا، أي بلغ، ووصل بمعنى: اتصل[2].

الحديثة لغة: الحديث: الجديد من كل شيء القريب وجوده[3].

واصطلاحا: عُرِّفَت مواقع التواصل الحديثة بتعريفات شتى ومنها:

أنها: وسائل تواصُل من خلالها ينشئ المستخدمُ حسابًا يمكِّنه من التواصل عبر شبكة الإنترنت مع غيره من الأشخاص إلكترونيًّا؛ لمشاركة المعلومات والأفكار والآراء والرسائل، وغيرها من المحتوى المكتوب والمرئي والصوتي والملفات[4].

---

(١) تكملة المعاجم العربية لبيتر آن دُوزِي رينهارت، ت: جمال الخياط، ط: ١، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ٢٠٠٠م، ١١/ ٩٥.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، ١٩٨٧م. الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، ٨/ ١٨٤٢؛ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٩٧٩م، ٦/ ١١٥.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الحسين موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الناشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث، ١/ ١٨٣.

(٤) الموقع الإلكتروني بوابة سبل٢٠١٩م: https: //subol.sa/Dashboard/Articles/ArticleDetails/

وقيل: هي المواقع والبرامج التي تعتمد على شبكة الإنترنت لتسهيل التواصل بين المستخدمين، وتبادل المعلومات فيما بينهم من خلال أجهزة الكمبيوتر، أو أجهزة الهواتف المحمولة[1].

وقيل: هي تقنية تُسهِّل تبادل الأفكار والمعلومات من خلال التواصل بين المجتمعات الافتراضيَّة، وهي تعتمد بشكل رئيس على وجود الإنترنت المُتصل بأجهزة الحاسوب، أو الأجهزة اللوحيَّة، أو الهواتف، وتُمكِّن المستخدمين من الوصول بسرعة إلى المحتوى الذي قد يكون معلوماتٍ شخصيَّة، أو مستنداتٍ، أو مقاطع فيديو، أو صورًا[2].

التعليق على التعريفات: يتضح مما سبق أن جميع التعريفات تشترك في أن مواقع التواصل هي شبكات تتصل عن طريق الإنترنت لتسهيل التواصل بين المستخدمين، وتساعد على تبادل المعلومات، والمستندات والصور وغيرها، وأنها تتميز بسرعتها، وإمكانية الوصول إلى عدد كبير من المستخدمين، وأنها افتراضية، وليس لها وجود حسي.

المطلب الثاني: أنواع مواقع التواصل الحديثة

هناك العديد من مواقع التواصل الحديثة التي تتزايد بشكل كبير، ومن هذه المواقع الأشهر والأهم:

١- **الواتس آب (WhatsApp)**: يُعَدُّ تطبيق الواتس آب أحد أشهر وأهم تطبيقات المحادثة والدردشة الموجودة؛ لأنه يتيح للمستخدمين إرسالَ الرسائل بشكل فردي أو جماعي، والقدرة على إرسال الصور ومقاطع الفيديو، والرسائل الصوتيَّة، وهو يستخدم رقم الهاتف بدلًا من اسم المستخدم، ويتطلَّب التطبيقُ الوصولَ إلى جهات الاتصال الخاصَّة بالمستخدم لمزامنتها ونقلها إليه؛ ليتمكَّن المستخدِم من التواصل من خلاله بسهولة وسرعة.

(١) الموقع الإلكتروني موضوع تمت الكتابة بواسطة محمد مهران بتاريخ: ٣/ ١/ ٢٠٢١م:
https: //mawdoo3.com

(٢) مقال عن مواقع التواصل لأثير الخندق بتاريخ: ٣٠/ ٨/ ٢٠٢١م: https: //mawdoo3.com/

٢- **الفيس بوك** (Facebook): يُعدُّ موقع فيسبوك واحدًا من أكبر وأهمِّ مواقع التواصل الاجتماعي الموجودة حاليًّا، مع عدد مستخدمين يصل إلى أكثرَ من ملياري مستخدم شهريًّا، ومليار مستخدم يوميًّا، ويحتلُّ تطبيق ماسنجر (Messenger) التابع لفيسبوك المرتبة الثانية في الترتيب كأكثر تطبيقات الدردشة شهرة بعد تطبيق «واتس آب»، وقد أُسِّسَ الموقع على يد مارك زوكربيرج (Mark Zuckerberg)، وزملائه وأُطلق للعامَّة في عام ٢٠٠٤م.

٣- **تويتر** (Twitter): تأسَّس موقع تويتر في عام ٢٠٠٦م على يد جاك دورسي (Jack Dorsey)، وإيفان ويليامز (Evan Williams)، وهو منصَّة اجتماعيَّة ضخمة تُوفر للمُستخدمين خدمة التدوين المُصغَّر (micro- blogging)، ومتابعة الأشخاص الذين يُثيرون اهتمامهم، والسماح لهم بمتابعة المستخدم، ونشر التحديثات في تغريدات قصيرة لا يتجاوز مضمونها مائة وستين حرفًا (١٦٠)؛ نظرًا إلى اعتماد تصميمه الأوَّلي على الرسائل النصيَّة القصيرة.

٤- **اليوتيوب** (YouTube): يُعدُّ موقع يوتيوب الذي أنشئ عام ٢٠٠٥م أحد أشهر المواقع لنشر ومشاهدة مقاطع الفيديو مختلفة المُحتوى مثل الموسيقى، والحرف اليدويَّة، والرياضة، وعرض المواهب وغيرها، وقد تكوَّنت هذه المقاطع من صُنع الهواة أو المحترفين في صناعة الأفلام، ثمَّ بعد سنة من إطلاقه اشترته شركة «جوجل» عام ٢٠٠٦م، وأصبح أحد المنصَّات المُستخدمة للإعلانات وكسب الأرباح كبديل عن الوسائل التقليديَّة.

٥- **إنستغرام** (Instagram): يُعتبر تطبيق إنستغرام واحدًا من أكبر مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الصور ومقاطع الفيديو القصيرة، ويُمكن تنزيله واستخدامه على أجهزة الحاسوب، والأجهزة اللوحيَّة، والهواتف المُختلفة بأنواعها، وأنشئ الموقع عام ٢٠١٠م على يد مايك كريغر (Mike Krieger)، وكيفين سيستروم (Kevin Systrom) ، ثمَّ في عام ٢٠١٢م باع كيفين سيستروم الموقع إلى شركة فيسبوك بقيمة مليار دولار أمريكي.

٦- **موقع لينكد إن** (LinkedIn): هو تطبيق يتوفر بلغات متعددة أنشئ عام ٢٠٠٢م، يستخدمه أصحاب الأعمال للتواصل مع الشركات الأخرى، ويُعدُّ أحد المواقع المخصصة لمجتمع رجال الأعمال، يسمح للمسجلين لديه بسرعة التواصل، كما يستخدَم للتسويق ونشر الإعلانات بسعر منخفض.

٧- **موقع سناب شات** (Snapchat): هو تطبيق يتيح المراسلة عبر الصور، ظهر عام ٢٠١١م، وذكرت إحصائية أجريت ٢٠١٥م أنه يحظى بمتابعة (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون مشاهد يوميًّا.

٨- **موقع فليكر** (Flickr): هو تطبيق ويب لرفع الصور ومقاطع الفيديو، ويمكن من خلاله مشاركة الصور.

٩- **موقع سينا ويبو** (Sina Weibo): يعتبر هذا الموقع أحد أكبر منصات التواصل الاجتماعي في الصين، ويطلق عليها اختصارًا اسم (Weibo)، ويعني التدوين المصغر أو خدمة المدونات الصغيرة والذي يشكل أهم خدمات التطبيق، أنشئ هذا الموقع في ٢٠٠٩م، وفي خلال بضع سنوات اكتسب التطبيق مئات الملايين من المستخدمين[١].

١٠- **موقع تيك توك** (TikTok): هو برنامج معروف في الصين باسم دوين Douyin، وهو عبارة عن خدمة شبكة اجتماعية تقوم بمشاركة الفيديو، مملوكة لشركة بايت دانس الصينية، وتستخدم منصة الوسائط الاجتماعية لإنشاء مجموعة متنوعة من المقاطع المرئية القصيرة، مثل الرقص والكوميديا والتعليم والتي تتراوح مدتها من ثلاث ثوانٍ إلى عشر دقائق، ويعد تيك توك نسخة دولية من دوين Douyin طُرحت في الأصل في السوق الصينية في سبتمبر ٢٠١٦م، ثم أُطلق تيك توك في عام ٢٠١٧ م لنظامي «آي أو إس» و«أندرويد» في معظم أسواق الصين، وبعد ذلك أصبح متاحًا في جميع أنحاء العالم بعد اندماجه مع خدمة وسائط اجتماعية أخرى[٢].

---

(١) مقال على مدونة الربح من الإنترنت:
https: //www.star2apps.com/2020/02/Sina-weibo-features.html

(٢) مقال عن مواقع التواصل لأثير الخندق بتاريخ: ٣٠/ ٨/ ٢٠٢١م /https: //mawdoo3.com، مقال على موسوعة ويكيبيديا: /ttps: //ar.wikipedia.org/wikiتيك-توك بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٢م.

بالإضافة إلى هذه المواقع توجد مواقع أخرى تستخدم في التواصل الاجتماعي منها: موقع تمبلر (Tumblr)، وموقع بنتريست (Pinterest)، وموقع ريديت (Reddit) وغيرها.

المطلب الثالث:
مميزات وسلبيات مواقع التواصل الحديثة

أولًا: مميزات مواقع التواصل: لمواقع التواصل مميزات وفوائد عديدة منها:

١- إتاحة الفرصة لجميع الأفراد للتعبير عن أفكارهم وآرائهم دون قيود، فقد سهَّلت مواقع التواصل الفرصة لجميع المشتركين للتعبير بحرية عن آرائهم، وما يدور في أذهانهم.

٢- إمكانية الحصول على فرصة للعمل وتسويق الذات، فيمكن من خلال مواقع التواصل الاجتماعي تسويق الذات عن طريق رفع الخبرات والإنجازات الخاصة بالأفراد ونشرها، ومن ثم الحصول على الفرص العديدة للعمل في المجالات المختلفة.

٣- المساعدة على ظهور مسارات علمية جديدة: قد تساعد مواقع التواصل في تغيير المسار الذاتي للأشخاص من خلال تنمية المهارات والقدرات في المجالات المتنوعة.

٤- توفر طرقًا سريعة ومستمرة للتواصل مع الآخرين: حيث مكَّنَت مواقع التواصل الحديثةُ من سرعة التواصل مع الآخرين كالأهل والأقارب والأصدقاء، بل والغرباء، مما أسهَمَ في خلق بيئة من المجتمعات عبر مواقع التواصل.

٥- الترويج للسلع والمنتجات بشكل أفضل: فيمكن من خلال مواقع التواصل الترويج للمنتجات، ونشر الإعلانات المتنوعة للبضائع، والمنتجات والملابس والمطاعم، والأدوات والمكتبات والمنتديات وغيرها.

٦- التعليم الإلكتروني: حيث ساعدت مواقعُ التواصل على خلْقِ منصات تعليمية عوضًا عن الحضور الذاتي، فكسرت المعوقات أمام أفراد المتعلمين في جميع المجالات.

٧- متابعة الأحداث والأخبار في جميع المجالات: فمن أهم فوائد مواقع التواصل المساعدة على متابعة الأحداث المختلفة التي تجري على المستوى المحلي والعالمي، فيمكن من خلالها معرفة أهم الأخبار بالتفصيل.

ثانيًا: سلبيات مواقع التواصل: ينتج عن الاستخدام الخاطئ أو المفرط لمواقع التواصل سلبيات منها:

١- إهدار الوقت: حيث يؤدي الاستخدام المفرِط لمواقع التواصل إلى إدمانها، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الوقت.

٢- الشعور بالعزلة الاجتماعية: فقد ينهمك الفرد في متابعة مواقع التواصل المختلفة، فينتج عنه العزلة وعدم التواصل مع الأهل والأصدقاء.

٣- نشر المعلومات الخاطئة والمغلوطة: يعتبر من أهم سلبيات مواقع التواصل إمكانية النشر دون قيود؛ فقد ينشر البعض من خلال مواقع التواصل معلوماتٍ خاطئةً بهدف نشر الذعر بين المواطنين، أو لأسباب مختلفة.

٤- انتهاك الخصوصية: فعمليَّة نشر الأشياء الخاصة للمستخدم على هذه المواقع تؤدي إلى تهديد خصوصيته، أو قد تُسبب له العديد من المشاكل في حياته الخاصة أو في مجال العمل.

٥- التنمُّر الإلكتروني: يعاني العديدُ من الأشخاص حالة من الضغط النفسي والقلق والتوتر نتيجة ما يُنشَر على المواقع ومقارنة واقعهم مع ما يرونه، وقد يصبح الشخص هدفًا لأناسٍ يتسلطون عليه من خلال هذه المواقع ويستغلونه.

٦- عدم انتظام النوم: فالضوء الصادر عن طريق الأجهزة الإلكترونيَّة يُسبب اضطراباتٍ خلال النوم، ممَّا قد يؤثر على إنتاج الأشخاص ونشاطهم[1].

(١) مقال عن مواقع التواصل لأثير الخندق بتاريخ: ٣٠/ ٨/ ٢٠٢١م. https: //mawdoo3.com/.

المبحث الأول:
حكم إنشاء المواقع والصداقات عبر مواقع التواصل الحديثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
حكم إنشاء المواقع والصفحات عبر مواقع التواصل الحديثة

بالنسبة لإنشاء مواقع أو صفحات على مواقع التواصل الحديثة: فإن الحكم يختلف حسب الغرض أو الهدف من الإنشاء؛ فقد نشاهد على مواقع التواصل منتدياتٍ ومواقعَ علمية مفيدة نافعة، ومواقعَ ليس الغرض منها إلا سرعة التواصل بين أصحاب المهنة الواحدة، كما أن هناك مواقعَ إباحيةً مختصةً بنشر الرذيلة والفساد، وهناك مواقع مختصة بالدفاع عن الدين أو الوطن، وكذلك يختلف الأمر إذا كانت الصفحات بين شخصين أو مجموعة من الناس، ولذلك فإنَّ الحكم الفقهي لإنشاء المواقع والصفحات يختلفُ باختلاف الغرض والهدف منه، فإذا كان الغرض من إنشاء التطبيق أو الصفحات هو سرعة التواصل مع الآخرين في نفس العمل، أو نشر المعلومات النافعة في الدين والدنيا أو نحو ذلك، فلا ريب أن الأمر يدخل تحت المباح؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تحرم أمرًا فيه نفع للبشر، وما جاءت إلا لتنظيم الأمور بين البشر، ومنع تسلُّط القوي على الضعيف، ويُستدل على الإباحة بالكتاب، والسنة، والمعقول كالتالي:

أولًا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ** ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالتعاون بين بني البشر، والأمر عام يشمل جميع أنواع التعاون في جميع المجالات؛ فإذا كان الغرض هو المساهمة في نشر المعلومات والمؤلفات العلمية المفيدة، والاطلاع على المستجدات، فلا يوجد ما يُحرِّم ذلك.

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رجلًا جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دَينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولَأَنْ أمشي مع أخٍ لي في حاجة أحبُّ إليَّ من أن أعتكفَ في هذا المسجد -يعني مسجد المدينة- شهرًا، ومن كَفَّ غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله عَزَّوَجَلَّ قلبه أمنًا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله عَزَّوَجَلَّ قدمَه على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام**»[1].

وجه الدلالة: في قوله: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس**» دليل على التحفيز على نفع الآخرين، فإذا استطاع الفرد أن ينفعَ الآخرين فلا يبخل بذلك؛ لأنَّ نفع الآخَرِين سبيلٌ لمحبة الله تعالى، ولا شك أنه إذا أُنشئت المواقع من أجل إفادة الآخرين بالمعلومات التي تفيدهم في دينهم ودنياهم فذلك مرغوب فيه.

ثالثًا: المعقول: وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَرِدْ ما يدل على التحريم؛ فإذا استخدمت هذه المواقع في النفع فلا يوجد ما يمنع ذلك.

أما إذا كانت هذه المواقع لنشر الرذيلة والفساد وإيقاع الفتن بين الناس، سواء في الدين أو الدنيا؛ فيكون الأمر محرمًا، ويستدل على التحريم بالكتاب ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، مَن اسمه محمد (٦/ ١٣٩) رقم ٦٠٢٦ لأبي القاسم سليمان بن أحمد، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٩٩٥م، وقال: لم يروِ هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سكين بن سراج، وهو ضعيف، إلا أنه يتقوى بشواهدَ منها: «(**إن أحسن الناس إسلامًا أحاسنهم أخلاقا**)» قال العراقي: رواه أحمد، وابن أبي الدنيا بإسناد صحيح.

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعِراقي، وابن السبكي، والزبيدي لأبي عبد الله مَحمُود بن مُحَمَّد الحداد، ط: ١، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض - ١٩٨٧م، ٤/ ١٦٥٦.

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى الذين يحبون إشاعة الفاحشة بأنهم في استحقاق الذمِّ أقبحُ منزلةً، وأشدُّ وزرًا؛ حيث أحبوا افتضاح المسلمين، والذي يودُّ فتنة للمسلمين فهو شرُّ الخلق، ولا يرضى عنه الله، ولا يؤهله لمنال خلاصة التوحيد[1]، ولا شك أن بثَّ الرذيلة والفساد من خلال مواقع التواصل الحديثة يساعد على نشر الفاحشة، وقد توعَّد الله عَزَّوَجَلَّ مَنْ يفعل ذلك بالعذاب الأليم.

المطلب الثاني:
حكم إنشاء الصداقات عبر مواقع التواصل

من أهم ما ابتُلي به المسلمون عن طريق مواقع التواصل هو إنشاء صداقات من خلال هذه المواقع؛ فهذه المواقع تعرض أو تفرض على المشترك فيها إنشاء صداقات من خلالها، وأغلب هذه الصداقات بين الجنسين الرجال والنساء. فما حكم هذه الصداقات؟

إن تكوين الصداقات بين المسلمين رجالًا فقط أو نساءً فقط أمرٌ محمودٌ قد دعا إليه الإسلام، والدليل على ذلك:

أولًا: الكتاب: ومنه: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠].

وجه الدلالة: الآية الكريمة تُبيِّن ما يجب أن يكون عليه المؤمنون، فذكرَت أن المؤمنين إخوة في الدين والعقيدة، فَهُمْ يجمعهم أصل واحد وهو الإيمان، كما يجمع الإخوةَ أصلٌ واحدٌ وهو النسب، وكما أن أُخوَّة النَّسَب داعية إلى التواصل والتراحم والتناصر في جلب الخير، ودفع الشر، فكذلك الأُخوَّة في الدين تدعو إلى التعاطف والتصالح، ولا شك أنه إذا كان الهدف هو التعاون على الخير ونشر الفضيلة فيكون من باب التناصح والنصرة التي تكون بين المؤمنين[2].

(١) لطائف الإشارات لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، ت: إبراهيم البسيوني، ط: ٣، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، ٢/ ٦٠٠.

(٢) التفسير الوسيط للشيخ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، ط: ١، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة ١٩٩٨م ١٣/ ٣٠٩.

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها: ما روي عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[1].

٢- عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا**»[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثانِ على الحض على معونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمرٌ متأكدٌ لا بد منه، فإنَّ البناء لا يتم أمره، ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضًا ويقويه، فإن لم يكن كذلك انحلَّت أجزاؤه، وخرب بناؤه، وكذلك المؤمن لا يستقل بأمور دنياه ودينه إلا بمعونة أخيه ومعاضدته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مُضادِّه، فحينئذ لا يتم له نظام دنيا ولا دين، ويلتحق بالهالك[3]، ففي ذلك دلالة على الحض على الصداقة، وتقوية الصلات بين المسلمين إذا كان ذلك إعانة على الخير بنشر الفضائل والتشارك في الأفراح والمواساة في الأحزان كما يفعل المشتركون في مواقع التواصل.

أما إذا كانت المشاركة بين الجنسين: فإن الأمر يختلف حسب نوع المشاركة والغرض منها؛ فإذا كانت المشاركة عبر المنتديات والمجموعات المشتركة بنشر الفضائل والمشاركة في المناسبات كما يحدث بين أصحاب المهنة الواحدة: كالأطباء، والمعلمين، والمهندسين، وأعضاء هيئة التدريس ونحو ذلك فلا حرج في ذلك؛

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحُم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/ ١٩٩٩) رقم ٢٥٨٦. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صوَّرَتْهُ دار إحياء التراث العربي، ببيروت عام النشر: ١٩٥٥م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، أبواب المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٨٢) رقم ٤٦٧، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د/ مصطفى ديب البغا، ط: ٥، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/ ١٩٩٩) رقم ٢٥٨٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم، ط: ١، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٦/ ٥٦.

استدلالًا بما سبق لكن بضوابطَ أهمها: أمن الفتنة، وعدم نظر كل منهما للآخر نظرًا محرمًا، واجتناب سائر المناهي اللفظية، وعدم لين المرأة في الحديث[1].

أما إذا كانت المحادثات بين الجنسين في غير ما ذُكر، أو كانت على الخاص بينهم، فإن الحكم يختلف فإن كان ذلك لحاجة أو ضرورة كما إذا كان لقضاء مهمة أو عمل بين الطرفين، وفي حدود المسموح به شرعًا مع مراعاة الضوابط السابقة، فيجوز ذلك استدلالًا أيضًا بما سبق من حكم إنشاء المواقع، وإن كانت في غير ذلك فهو محرم، وهذا ما ذكرَتْهُ بعض الهيئات والمؤسسات الدينية[2].

ويستدل لذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿**۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ**﴾ [النور: ٢١].

وجه الدلالة: ينادي الله تعالى في هذه الآية المؤمنين فيقول: يا مَنْ آمنتم بالله حق الإيمان، احذروا أن تسلكوا المسالك التي يغريكم بسلوكها الشيطان، فإن الشيطان وظيفته الإغراء بالشر لا بالخير، والأمر بالفحشاء والمنكر، وليس بالفضائل والمعروف، ومحادثة الرجل للمرأة أو العكس في غير الضرورة أو الحاجة يدخل في هذا النهي[3].

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم**»[4].

---

(١) موقع إسلام ويب: https: //www.islamweb.net/ar/fatwa/، فتوى بعنوان: ضوابط التواصل الشبكي بين الجنسين، تاريخ الفتوى: الأربعاء ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٦-٣-٢٠١٤م، رقم/ ٢٤٦٢٥٠.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى تحريم المحادثات الإلكترونية بين الجنسين عبر مواقع التواصل، بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٥م، رقم الفتوى ١٢٩٥٢، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية، رقم الفتوى: ٨٥٩٣، وفتوى على موقع إسلام ويب، بعنوان: حكم المحادثة بين الجنسين في مواقع التواصل بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٥هـ، ٢٩/ ٤/ ٢٠١٤م، الموقع الإلكتروني: https: //www.islamweb.net/ar/fatwa .

(٣) التفسير الوسيط للدكتور طنطاوي، ١٠/ ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة، وكان له عذر، هل يُؤذَنُ له (٣/ ١٠٩٤) رقم ٢٨٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٥)، رقم ١٣٣٨.

وجـه الدلالة: يـدل الحديث على النهـي عن الخلوة بالنسـاء، وعلة هـذا النهي أنَّ الطبـاع تدعـو إلى ما جُبِلَت عليه، والإنسـان يجـري مع طبعه من غيـر تكلُّف، ويعاني مخالفـة هـواه، فالطبع كالمنحدر، والتقوى كالمداد، وقـد تضعف قوة هذا الذي يمد، أو يشـتد جريان المنحدر، ولو قُدر السلامة من الفجور ففكر النفس في تصوير ذلك لا ينفك منه؛ فحسن الزجر عن ذلك[1].

من هذا يتبين أن إنشاء الصداقات عبر مواقع التواصل محرم إذا كان لغير حاجة بين الجنسين؛ لأنه وسيلة إلى المحرم. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) كشـف المشـكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن- الرياض)، ٢/ ٣٤٣.

المبحث الثاني:
حكم إجراء العقود عبر مواقع التواصل الحديثة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:
حكم إجراء عقود المعاوضة (البيع والشراء) عبر مواقع التواصل الحديثة

في ظل التكنولوجيا الحديثة التي يعيشها العالم، والانفتاح على العالم بأكمله: أصبح من الممكن إجراءُ كافة العقود من خلال مواقع التواصل لِسرعتها وانتشارها، كما أنه في ظل عصر الرقمنة والتحول الرقمي أصبح يسيرًا ربْطُ الحساب الشخصي، وإمكانية تحويل المبالغ والإيداع عبر الإنترنت من خلال مواقع التواصل، سواء كان إجراء العقد عن طريق الصوت أو عن طريق الكتابة، فقد يتم التعاقد عن طريق مواقع التواصل بالكتابة، وقد تكون عبر المواقع التي تشارك الصوت والصورة أو الصوت فقط.

فبالنسبة لحكم إجراء العقود عن طريق مواقع التواصل التي تتيح سماع الصوت فقط: فنجد أن العقود تقوم أساسًا على الرضا، والذي يعبِّر عن الرضا هو الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، فإذا تم القبول من خلال أحد المواقع التي تتيح سماع الصوت فإنه يكون رضًا حقيقيًّا لا يختلف عن الطريقة المباشرة إلا في البُعْدِ المكاني فقط، وقد تحدَّث الفقهاء في مثل هذه الصورة، فجاء في المجموع: «لو تَنادَيَا وهما متباعدان، وتَبَايَعَا: صحَّ البيع بلا خلاف»[1].

فالصورة في إجراء العقود عبر مواقع التواصل تشبه صورة التبايع عن بعد؛ لأن الاختلاف هو البُعد المكاني فقط خصوصًا مع توفُّر المواقع التي تتيح الصوت

(١) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، ٩/ ١٨١.

والصورة معًا، وإمكان التأكد من شخصية العاقدَين، فإذا تم العقد عبر هذه المواقع فإنه يكون جائزًا مع التأكُّد من صاحب الصوت، وتوفُّر كافة شروط التعاقد الأخرى، فالفقهاء لم يشترطوا وسيلةً معينة لإجراء العقود ما دام تحقق الرضا، والعرف قد جعل التعبير عن الرضا بأي وسيلة، وهذا من كمال الشريعة ومرونتها وتكيفها مع الزمان والمكان، فلم تضيق على الناس واسعًا، بل حيث وُجِد الرضا جاز العقد، وقد ذكر الفقهاء أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا[1].

أما بالنسبة لحكم إجراء العقود عبر مواقع التواصل عن طريق الكتابة: فنجد أن الفقهاء تحدثوا عن حكم إجراء عقود المعاوضة عن طريق الكتابة، واختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إجراء عقود المعاوضة عن طريق الكتابة، سواء كان المتعاقدين حاضرين أو غائبين، وسواء كانا قادرين على النطق أم لا، وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والأصح عند الشافعية[4]، وقول الحنابلة[5].

القول الثاني: جواز إجراء عقود المعاوضة عن طريق الكتابة بين الغائبين فقط، وهو وجه للشافعية[6].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي، ط: ٢، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق -مصر ١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة- بيروت، ٥/ ٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، ٣/ ٤.

(٢) النهاية في شرح الهداية لحسين بن علي السنغاقي، ت: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٣/ ١٤، فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، ط: ١، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصَوّرتها دار الفكر، لبنان ١٩٧٠م، ٦/ ٢٥٤.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. ط: ٣، ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر، ٤/ ٢٢٨، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ٥.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين النووي، ت: زهير الشاويش، ط: ٣، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٩٩١م، ٣/ ٣٤٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، ت: لجنة علمية، ط: ١، الناشر: دار المنهاج- جدة- ٢٠٠٤م، ٤/ ١٤.

(٥) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: طه الزيني- محمود عبد الوهاب فايد- عبد القادر عطا - محمود غانم غيث ط١، الناشر: مكتبة القاهرة ١٩٦٩م، ٧/ ٤٨٦، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ط: ١: ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٦/ ٣١٣.

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري بن الرفعة، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م، ٨/ ٣٨١، المجموع شرح المهذب، ٩/ ١٦٧.

القول الثالث: لا يجوز إجراء عقود المعاوضة عن طريق الكتابة، وهو وجهٌ ثانٍ للشافعية[1]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور أصحاب القول الأول على جواز إجراء عقود المعاوضة بالكتابة بالمعقول والقياس.

أولًا: المعقول: من ثلاثة وجوه:

الأول: يصح إجراء البيع ونحوه بالمكاتبة؛ لحصول التراضي بالمكاتبة بين المتعاقدين، والرضا أساس التعاقد.

الثاني: أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مأمورًا بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف.

الثالث: أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق[2].

ثانيًا: القياس: من وجهين:

الأول: يقاس جواز إجراء العقود بالكتابة على جواز البيع بالمعاطاة، فإذا جاز البيع بالمعاطاة جاز إجراء العقود بالكتابة بطريق الأولى.

الثاني: أن الكتابة حروف يفهم منها المراد، فإذا أتى فيها بالصيغة، وفُهم منها المراد، ونواه، وقع العقد كما يقع باللفظ[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على جواز إجراء العقود بالكتابة بين الغائبين فقط بالمعقول وهو: أن الحاجة مع الغيبة داعية إلى الكتابة، فجازت من الغائب للضرورة[4].

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٨/ ٣٨١.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/ ٣٤٠، المغني لابن قدامة، ٧/ ٤٨٦.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط: ١، ١٩٧٠م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، ٦/ ٢٥٤، المجموع شرح المهذب، ١٣/ ١٦٤.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه: لا فرق بين كون المتعاقدين غائبين أو حاضرين فقد يحتاج أحد المتعاقدين إلى إبرام العقد سريعًا لسفرٍ أو نحو ذلك، وعند الانتظار بالحضور قد تفوته الصفقة مع تحقق الإرادة خصوصًا مع وجود التقنيات الحديثة وإمكان الرؤية وسماع الصوت.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على عدم جواز إجراء عقود المعاوضة بالكتابة بالمعقول من وجهين:

الأول: أن العقد لا بد فيه من الصيغة، وهي الإيجاب والقبول بالقول، والكتابة ليست بقول، فلا ينعقد بها.

الثاني: أن الكتابة فعلٌ مِنْ قادرٍ على النطق؛ فلا ينعقد البيع بغير النطق[1].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن المقصود حصول الرضا وهو متحقق في الكتابة؛ لأنها مثل القول بل أثبت، ويصعب إنكارها بخلاف القول؛ خصوصًا مع خراب الذمم في الزمن الحالي.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته: يتضح أن القول الأقربَ للصواب هو القولُ بجواز إجراء عقود المعاوضة عن طريق الكتابة؛ لأن الكتابة وسيلة من وسائل التعبير، وهي وسيلة أثبت من القول في هذا الزمان؛ لصيانة العقود عن الجحود، مع كونها وسيلة سريعة وتناسب تغيُّر الزمن لاحتياج الناس إلى البيع والشراء وهم في أماكنَ مختلفة أو دول مختلفة، كما أصبحت الكتابة هي الوسيلة الوحيدة المعتمدة في عقود المعاوضة حاليًّا؛ لثبوتها وعدم حصول التجاحد، كما أن بعض الفقهاء ذكر أن خلاف الفقهاء في عدم الانعقاد راجع إذا لم يكن هناك قرائنُ تدل على ثبوت وتأكُّد العقد، قال إمام الحرمين: «والخلاف المذكور في أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية هو فيما إذا عدمت قرائن الأحوال، فإن توفرت وأفادت التفاهم، وجب القطع بالصحة»[2].

(١) كفاية النبيه، ٨/ ٣٨١، المجموع شرح المهذب، ١٣/ ١٦٢.
(٢) روضة الطالبين، ٣/ ١٤١.

وعلى ذلك يجوز إجراء عقود المعاوضة عن طريق مواقع التواصل الحديثة (الماسنجر، والواتس، والفيس، والتليجرام، وغيرها) إذا تم عن طريق الكتابة مع التأكد من نسبة صحة الكتابة، وهذا يَسهُل الوصول والتأكد من صحته؛ خصوصًا في الوقت الحالي. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني:
حكم إجراء عقد النكاح كتابة عبر مواقع التواصل الحديثة

تحدثتُ في المطلب السابق عن حكم إجراء عقود المعاوضة عن طريق مواقع التواصل، وفي هذا المطلب سوف أُفرِدُ القولَ في حكم إجراء عقد النكاح عبر مواقع التواصل الحديثة لأهميته وخطره؛ لما يترتب عليه من إباحة الأبضاع، وسواء كان العقد عن طريق مواقع التواصل المكتوبة أم المسموعة.

وقد أفرد الفقهاء حكمًا للنكاح خاصة إذا تم بطريق الكتابة لأهميته وخطره، وللوصول إلى حكم عقد النكاح عبر مواقع التواصل الحديثة، لا بد من استعراض أقوال الفقهاء في حكم عقد النكاح عن طريق الكتابة، وقد اختلف الفقهاء في حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إجراء عقد النكاح بالكتابة وهو قول الجمهور من المالكية[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، والأصح عند الحنابلة[3].

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ط: ١، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- ٢٠٠٨م، ٣/ ٥٠٥، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، ت: د/ أبو الحسن نوري -حسن حامد المسلاتي، ط: ١، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان- ٢٠١٤م)، ٤/ ١٨.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر، ٨/ ١٠٤، المجموع شرح المهذب، ٩/ ١٦٨.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٠/ ١٠٠، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط: ١، الناشر: وزارة العدل- المملكة العربية السعودية ٢٠٠٨ م، ١١/ ٢٣٧.

القول الثاني: جواز إجراء عقد النكاح بالكتابة وهو قول الحنفية[١]، ووجه للشافعية[٢]، ووجه للحنابلة[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور أصحاب القول الأول على عدم جواز إجراء عقد النكاح خاصة بالكتابة بالمعقول من أربعة وجوه:

الأول: أن الشهادة شرط في النكاح، ولا اطلاع للشهود على النية.

الثاني: أن النكاح عقد ذو خطر عظيم؛ لِمَا يترتب عليه من استباحة الفروج، فيُمنع لِعِظَمِ الخطر.

الثالث: أن الإثبات عند الجحود من مقاصد الإشهاد، وقرائن الحال لا تنفع فيه.

الرابع: أن النكاح مخصوص بضرب من التعبد[٤].

يمكن مناقشة أدلة القائلين بالمنع بأن النكاح عظيم الخطر ولا يمكن إنكار هذا، ولكن صارت الكتابة تهيمن على جميع المجالات، ويستخدمها عامة الناس، مع سهولة الإثبات بكل الطرق، فيمكن كتابة صيغة النكاح وتثبيت ذلك مع القول، وقراءة المكتوب، وشهادة الشهود، ووجود الولي، بحيث لا يمكن إنكار ذلك، وهذا ينفي إمكانية الجحود.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على جواز إجراء عقد النكاح بالكتابة بالمعقول من وجوه:

الأول: أن الحاجة داعية إلى ذلك فخُصَّ الجواز بالحاجة[٥].

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة- مصر وصوّرَتها: دار المعرفة- بيروت- لبنان)، ٥/ ١٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط: ٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٦م، ٢/ ٢٣٢.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، ٨/ ١٠٤، المجموع شرح المهذب، ٩/ ١٦٨.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ، وصَوَّرتها بعض الدُّور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي، ٢/ ١٥، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٩٥.

(٤) المجموع شرح المهذب، ٩/ ١٦٨.

(٥) المرجع السابق.

الثاني: أن الكتابة ممن نأى كالخطاب ممن دنا، فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم، فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر.

الثالث: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمورًا بتبليغ الرسالة، وقد بلَّغ تارة بالكتاب وتارة باللسان؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغًا تامًّا، فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب[1].

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح أن القول الأقرب للصواب هو جواز إجراء عقد النكاح كتابة؛ لأن الفقهاء أنكروا إجراء عقد النكاح كتابة بالنسبة لزمانهم، فلم تكن الكتابة في ذاك الزمن مثل الوقت الحالي، فلم يكن يتقن الكتابة إلا القليل، لكن مع تطور الزمان واختراع الكثير من الوسائل أصبحت الكتابة هي الوسيلة الأولى والأهم في الإثبات فلم يبق هناك مجالٌ للإنكار، وقد انتشرت الوسائل التي تثبت الخط وصحة نسبته لأي شخص، وعلى ذلك فإنه يجوز إجراء عقد النكاح بالكتابة على مواقع التواصل مع حضور الولي والشهود، واستيفاء جميع الأركان والشروط، ومع سهولة الإثبات والتأكد من حقيقة المرسِل والمستقبِل في مواقع التواصل خصوصًا مع تنوع الوسائل؛ بل أصبح القول هو أقل إثباتًا من الكتابة؛ لخراب الذمم، وانعدام الوازع الديني حتى صار لا يُعتَدُّ بالعقود عامة إذا لم تكن موثقة كتابةً من العاقدين، ومع ذلك فإنه لا يقدم على إجراء عقد النكاح عبر وسائل التواصل كتابة إلا في حدود ضيقة، ولمن لا تسمح ظروفه باللقاء الحضوري وبذلك نجمع بين التيسير الموجود في الشريعة، والتعايش مع الواقع والتأقلم مع الظروف المحيطة مع أخذ الحيطة والتدابير لمنع التحايل أو الانتحال.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) المبسوط للسرخسي، ٥/ ١٦.

المطلب الثالث:
حكم إجراء عقد النكاح مشافهة عبر مواقع التواصل المسموعة

تعرضتُ في المطلب السابق لحكم إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة، ومن ثم الوصول لحكم إجراء عقد النكاح عبر مواقع التواصل الحديثة المكتوبة، وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن أقوال الفقهاء في حكم إجراء عقد النكاح عن طريق المواقع التي تنقل الصوت فقط أو الصوت والصورة عبر البرامج والتطبيقات المختلفة عن طريق التسجيل أو فتح مكالمة فيديو مثلًا، وقد اختلف المعاصرون في حكم إجراء عقد النكاح عبر مواقع التواصل الحديثة المسموعة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إجراء عقد النكاح عبر مواقع التواصل المسموعة، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(١)]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[(٢)].

القول الثاني: جواز إجراء عقد النكاح عبر مواقع التواصل الحديثة المسموعة، وهو قول لبعض المعاصرين منهم: الدكتور/ وهبة الزحيلي[(٣)]، والدكتور/ محمد عقلة[(٤)]، والدكتور/ إبراهيم الدبو[(٥)].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز إجراء عقد النكاح عبر مواقع التواصل المسموعة «الصوتية» بالمعقول من وجهين:

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، قرارات وتوصيات المجمع، تنسيق: عبد الستار أبو غدة، ١/ ١٠، القرار: ١/ ٩٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض، ١٨/ ٩١.

(٣) بحث إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢/ ٨٨٨.

(٤) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د/ محمد عقلة، ط: ١، الناشر: دار الضياء- عمان ١٩٨٦م، ص١١٣.

(٥) بحث حكم إجراء العقد بوسائل الاتصال الحديثة، د/ إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢/ ٨٧٦.

الأول: أن عقد النكاح عقد ذو خطر عظيم، ويحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره؛ فلا يجوز انعقاده عبر هذه المواقع.

الثاني: أن عقد النكاح لا بد فيه من توفر الشهود حال العقد، وهو غير ممكن في الوسائل المسموعة.

الثالث: المهارة التي قد توجد في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات، حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاةً تُلقِي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد[1].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه لا ينكر أحد عِظَم وخطر عقد النكاح، وأنه يجب فيه التحوط، ولا بد من توفر الأركان والشروط، وهذا ممكن عبر مواقع التواصل، فبإمكان كلٍّ من المتعاقدَين التأكد من الطرف الآخر بأكثرَ من وسيلة للتأكد من شخصية المتعاقد الآخر، مع إمكان حضور الشهود وسماعهم للصيغة في نفس الوقت.

أدلة القول الثاني: استدلَّ أصحاب القول الثاني على جواز إجراء عقد النكاح عبر مواقع التواصل الحديثة المسموعة «الصوتية» بالمعقول وهو: أن عقد النكاح يحتاج لصحته توفُّر الولي والشهود والموالاة وغيرها من الأركان والشروط، وهو متحقق إذا عُقد عبر مواقع التواصل الحديثة[2].

الراجح: بعد عرْضِ أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح أن القول بجواز إجراء عقد النكاح عبر مواقع التواصل المسموعة هو القولُ الأقرب للصواب؛ لقوة أدلته، ولا ينافي ذلك ما ذكره أصحاب الرأي المانع؛ لأن عقد النكاح لا بد من توفُّر أركانه وشروطه، فإذا وُجِدَت بأي طريقة تم العقد، فيمكن حصول الإشهاد من خلال المكالمة وقت الإيجاب، وكذلك حضور الولي والشهود وقت العقد، وما قد يحدث من إمكانية التحايل والخداع يسهل التثبت من ذلك بتعدُّد الطرق بإمكانية

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٨/ ٩١.

(٢) بحث حكم إجراء العقد بوسائل الاتصال الحديثة، د/ إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢/ ٨٧٦.

مشـاهد الصوت والصورة معًا، وهذا الأمر سـهل جدًّا من خلال أي وسـيلة للتواصل التـي تتيح الصـوت والصورة معًا، وحضور الولي والشـهود في نفـس الوقت، وبذلك يمكن الجمع بين تحقُّق الشـروط في عقد النكاح ومعايشـة العصر بما فيه من وسـائلَ، خصوصًـا مع اتجـاه العالَم للتحول الرقمي، وإمكانية أن يكون إجراء العقود مسـتقبلًا قاصرًا على الجانب التقني معتمدًا على المواقع والوسائل الحديثة للتواصل.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع:
حكم الطلاق عبر مواقع التواصل الحديثة

في ظل التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتقدمة من خلال مواقع التواصل قد يرسل الزوج رسالةً لزوجته يُعلِمُها بطلاقه إياها، أو يوقع الطلاق عن طريق المواقع التي تتيح سماع صوت المتكلم. فما حكم هذا الطلاق؟ وهل يقع أم لا؟

بالنسـبة لطلاق الزوج عبر مواقع التواصل التي تتيح سـماع الصوت فقط، أو سماع الصـوت والصـورة (من خلال تشـغيل الكاميرا عبر هـذه المواقع) فـإن الطلاق واقع بمجـرد تلفُّظ الزوج إذا كان صريحًا، وتوفَّرت في الـزوج أهلية الطلاق من كونه مكلفًا مختـارًا، قاصـدًا الطـلاق؛ لأن الطلاق عبـارة عن قطـع العلاقة الزوجيـة وهي تنقطع بمجـرد تلفُّظ الزوج مسـتوفيًا لشـروط إيقاع الطـلاق، ولا يتوقف الطـلاق على رغبة الزوجة أو حضورها أو حضور الشـهود، فإذا وقع الطـلاق عبر هذه المواقع التي تتيح سـماع الصوت والصورة فلا مانعَ من وقـوع الطلاق، فيقع إذا كان صريحًا أو كناية مع النيـة، وتوفر كافة الشـروط الأخرى، وكذلك المواقع التي تتيح سـماع الصوت فقط، فيقع بشرط التأكد من صوت الزوج وأنه هو.

أمـا بالنسـبة للمواقع التي تتيـح التواصل عـبر الكتابة فقط (الماسـنجر- الواتس- الفيس بوك- التيليجرام). وغيرها فبيان حكمها كالتالي:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة من الأخرس أو العاجز عن النطق[١]، واختلفوا فيمن عدا ذلك على قولين:

القول الأول: يقع الطلاق بالكتابة من القادر على النطق إذا نواه، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والصحيح عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبه قال النخعي، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والحسن بن حي[٦].

القول الثاني: لا يقع الطلاق بالكتابة من القادر على النطق وإن نواه، وهو وجهٌ للشافعية[٧]، وقول الظاهرية[٨].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على وقوع الطلاق بالكتابة من القادر على النطق بالقياس والمعقول.

أولًا: القياس: من أربعة وجوه:

(١) بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٠، التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني بن البراذعي، ت: الدكتور/ محمد الأمين محمد سالم بن الشيخ، ط: ١، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- ٢٠٠٢ م، ٢/ ٣٥٩، المجموع شرح المهذب ١٧/ ١١٨، المغني لابن قدامة، ٧/ ٤٨٦.

(٢) اشترط الحنفية لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون الكتابة مستبينة، ومرسومة؛ فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته؛ ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى، وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو. بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٩، الفتاوى العالمكيرية للشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، ط: ٢، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها- ١٣١٠هـ، ١/ ٣٨٧.

(٣) القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، ص١٥٣، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ص٨٤٨.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ٣/ ١٣.

(٥) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٣١٣، كشاف القناع، ١٢/ ٢١٧.

(٦) المحلى بالآثار، ٩/ ٤٥٤.

(٧) المجموع شرح المهذب ١٧/ ١١٨، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد سيف الدين القفال الشاشي ت: الدكتور/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط: ١، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية- عمان ١٩٨٨م، ٧/ ٥٠.

(٨) المحلى بالآثار، ٩/ ٤٥٤.

الأول: أن الكتابة حروف يُفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها المراد ونواه، وقعت كاللفظ.

الثاني: أن الكتابة وسيلة يعبر بها عما في القلب، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ.

الثالث: أن الكتابة عمل جارحة يُفهم منها الطلاق كالنطق.

الرابع: أن الكتابة يعتدُّ بها في اليمين، فلو حلف وقال: لا أكلمه، فكتب إليه: حنث، فكذلك الطلاق[1].

ثانيًا: المعقول: من وجوه:

الأول: أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مأمورًا بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف.

الثاني: أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

الثالث: أن الكتابة تسمى كلامًا في حق الغائب[2].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع الطلاق بالكتابة بالكتاب والمعقول:

أولًا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه لا يقع الطلاق في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يكتب الزوج الطلاق، وإنما يقع ذلك باللفظ؛ فصحَّ أن الكتاب ليس طلاقًا حتى يلفظ به، إذ لم يوجب ذلك نص[3].

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي بن علي بن نصر المالكي، ت: الحبيب ابن طاهر، ط: ١، الناشر: دار ابن حزم- ١٩٩٩م، ٢/ ٧٤٦.
(٢) المغني لابن قدامة،٧/ ٤٨٦، المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٣١٣، كشاف القناع، ١٢/ ٢١٧.
(٣) المحلى بالآثار، ٩/ ٤٥٤.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الآية لم تحدد كيفية الطلاق، وإنما نصَّت على عدد الطلقات المسموح بها؛ فالآية عامة لم تتناول كيفية بعينها حتى يستقيم لكم الدليل، وإلا لما صح تطليق الأخرس ونحوه.

ثانيا: المعقول: من وجهين:

الأول: أن الطلاق بالكتابة فعلٌ مِنْ قادرٍ على النطق، فلم يقع به الطلاق، كالإشارة.

الثاني: أن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق، وتحتمل امتحان الخط، فلم يقع الطلاق بمجردها[1].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن المراد هو الكتابة مع نية الطلاق، فلا تعارُض، وأصبحت الكتابة من أهم وسائل التعبير في العصر الحديث فلا مانعَ من اعتبارها.

الراجح: بعد عرْض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح أن القول الأقرب للصواب هو القولُ بوقوع الطلاق كتابةً من القادرِ على النطق إذا نواه كما قال الجمهور؛ لأن الكتابة وسيلةٌ للتعبير، كما أنها أصبحت في الوقت الحالي الوسيلة الأولى والأهم في التبليغ والتعبير، كما أنها عمل جارحة يُفهَم منها الطلاق كالنطق تمامًا، وما ورد من كونها قد تحتملُ الطلاق وغيره يُعرَف بالنيَّة من المطلق، والآية الكريمة لم تحدد كيفية الطلاق، وإنما أثبتت عدد الطلقات المسموح بها للزوج، كما أنَّ العرف اعتبر الكتابةَ وسيلةً للتعبير في كل الأمور، والطلاق من بين ما يمكن التعبير عنه عن طريق الكتابة إذا وافقته النية.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣/ ١٣، المجموع شرح المهذب، ١٧/ ١١٨.

المبحث الثالث:
حكم الإساءة للأشخاص واختراق المواقع وانتحال الشخصيات والعلامة التجارية عبر مواقع التواصل الحديثة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإساءة إلى الأشخاص عبر مواقع التواصل الحديثة

نـرى كثيـرًا من خلال مواقع التواصل إسـاءةَ بعض الأشـخاص لآخرين من خلال مواقعهم والتشـهير بهم، وهذا الأمر يسـبب ضررًا بالغًا، وقد يؤدي إلى خسـارة الاسم والمكانة العلمية بين الناس، كما قد يؤدي إلى لحوق ضرر بالمنشـآت والمؤسسـات التي يعمل بها الأشخاص من فقدان الثقة، وعدم التعامل معهم، وهذا بلا شك يستدعي بيان الحكم الشـرعي لذلك، فقد تكون الإسـاءة بالألفاظ كالقذف والسـب والتشـهير بالأشخاص، ونشر ما لا يليق والسخرية بهم على المواقع. فما حكم ذلك؟

أولًا: القذف:

بالنسبة للقذف على مواقع التواصل كتابةً، وهل يأخذ حكم القذف باللفظ ويترتب عليـه ما يترتب على القذف من وجوب الحد؟ أَتَعَرَّضُ أولًا لتعريف القذف وَحَدِّهِ، ثم بيان حكم القذف عبر مواقع التواصل.

تعريف القذف:

القذف لغةً: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، فأصل القذف: الرمي، ثم استُعمِل في السب والرمي بالزنا[1]. **واصطلاحًا:** الرمي بالزنا على جهة التعيير[2].

(١) لسـان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور، ط: ٣، الناشـر: دار صادر- بيروت- ١٤١٤هـ، ٩/ ٢٧٧، تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس لمحمَّـد مرتضـى الحسـيني الزبيـدي، ت: جماعة من المختصين، الناشـر: وزارة الإرشـاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنـون والآداب بدولة الكويت ١٩٦٥- ٢٠٠١م، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما ٢٤/ ٢٤١.

(٢) النجم الوهاج، ٩/ ١٣٧، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد سراج الدين ابن الملقن ت: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد- الأردن ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ٤/ ١٦٣١.

حـد القذف: اتفق الفقهاء على أن المسـلم البالغ العاقل غير المكـرَه إذا قذف حرًّا عاقلًا بالغًا مسلمًا عفيفًا حُدَّ للقذف ثمانين جلدة[1].

وقـد فـرَّق الفقهاء بيـن التصريح بالقـذف مثل أن يقـول لفلان: «أنـت زانٍ»، وبين التعريض مثل أن يقول: «أما أنا فلست بزانٍ»، أو «ليست أمي زانية»؛ فالتصريح مُوجِب للحد وهو الجلد ثمانين جلدة؛ فإذا قذف إنسانٌ بالغٌ عاقل إنسانًا آخَر فيجب عليه الحد إذا توفرت شروط إقامة الحد.

وبالنسـبة للقذف عبر مواقـع التواصل فنجد أنه لا فرقَ في ذلـك بين القذف باللفظ أو علـى مواقـع التواصل كتابةً؛ لأن الهدف من الحد هو الزجرُ وصيانة اللسـان عما لا يليـق، فإذا كان جـزاء القاذف هو الحد ثمانين جلدة، فكذلـك يجب الحد عند القذف الصريـح على مواقع التواصل؛ لأن الأذى واحد، والعلة واحدة وهي الإيذاء والضرر، وإذا وجـب الحد للقذف أمام عدد قليل من الناس، فالقذف عبر مواقع التواصل أشـد ضررًا وأذًى؛ لأن مواقع التواصل تُشـاهَد لجميع الناس فتُسـبب ضررًا مضاعفا وأذًى نفسـيًّا شـديدًا؛ فيجب الحـد على القاذف إذا ثبـت كذبه بالقذف الصريـح على مواقع التواصل؛ لأن الشـريعة ما جـاءت بأحكامها إلا لتنظيم أمور الناس كافةً، ومنع تسـلُّط القـوي علـى الضعيف، ولا شـك أنه إذا لم يجـب الحد بالقذف الصريـح على مواقع التواصل أدَّى ذلك إلى التناحر والتقاتل ووقوع العداوة والبغضاء بين الناس، ويستدل على وجوب الحد بالقذف الصريح، سواء كان باللفظ أو على مواقع التواصل الحديثة بالكتاب، والسنة، والمعقول كالتالي:

أولًا: الكتـاب: ومنـه قولـه تعالـى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾ [النور: ٤].

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ص١٣٤.

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على تحريم القذف، وأنه فسق، وأن القاذف لا تُقبَل شهادته، وأنه يُجلَد ثمانين جلدة إذا قذف إنسانًا مُحصَنًا[1]، والآية عامة لم تفرق بين كيفية القذف؛ لأن الهدف منع الأذى، ومنع إلحاق الضرر بالآخرين.

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[2].

وجه الدلالة: ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الشريف أنواعًا من الموبقات يعني: المهلكات، وسُمِّيت مهلكات لأنها تهلك صاحبها وتوقعه في الإثم ثم في النار، وأعظمها وأشدها الشرك بالله، ثم السحر؛ لأنه نوع من الشرك، ثم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ثم أكل الربا، ثم أكل مال اليتيم، ثم التولي يوم الزحف، وعدَّ من الكبائر المذكورة «قذف المحصنات الغافلات» وهذه من أعظم الكبائر السبع؛ فهذا دليل على تحريم القذف الصريح بأي صورة كانت وأنه من أكبر الكبائر[3].

ثالثًا: المعقول: إن الشريعة الإسلامية أتت بقواعدَ تنظم أمورَ البشر في حياتهم ومعاملاتهم؛ فإذا حرَّمت الشريعة القذف إذا كان باللفظ، لحصول الأذى وعدم استقرار الأمن داخل المجتمع، وحصول العداوة بين الناس، وحرصًا على إقامة مجتمع يدرك قيمة الكلمة وخطورتها، فلا ريب أن القذف عبر مواقع التواصل له نفس الخطر بل أشد؛ لِمَا يترتب عليه من الإساءة أمام جمهور عريض من الناس، فيأخذ نفس حكم القذف باللفظ. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٨هـ، ٧/ ٣٣٠، التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون لمأمون حموش، ت: أحمد راتب حموش، ط ١،٢٠٠٧م، ٥/ ٣١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا**﴾ ٣/ ١٠٧١، رقم ٢٦١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١/ ١٩٢، رقم ٨٩.

(٣) توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط: ١، الناشر: مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي- ٢٠١٨ م، ١/ ١٨٣، رقم ٩٠.

أما إذا كان القذف تعريضًا فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد به على قولين:

القول الأول: لا يجب الحد على القاذف تعريضًا، ويُعزر، وهو قول الحنفية[١]، والأصح عند الشافعية[٢].

والمذهب عند الحنابلة[٣]، وقول الظاهرية[٤]، وبه قال سفيان، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، وعطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري وأبو ثور، وابن المنذر[٥].

القول الثاني: يجب الحد على القاذف إذا كان تعريضًا كالتصريح وهو قول المالكية[٦]، ووجهٌ للشافعية مع النية[٧]، ورواية للحنابلة[٨].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الحد بالقذف تعريضًا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى الحد بقذف المحصنات الصريح بالآية الكريمة؛ فغير جائز إثبات الحد بالتعريض بالرمي؛ لما فيه من إثبات الحد بالقياس، وهو لا يجوز[٩].

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ٤٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، ط: ١، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة -١٣١٤هـ، ثم صوَّرتها دار الكتاب الإسلامي، ٣/ ١٩٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز، ٩/ ٣٣٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٨/ ٣١٢.

(٣) الشرح الكبير، ١٠/ ٢٢٧، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط: ١، الناشر: دار العبيكان- ١٩٩٣م، ٦/ ٣١٤.

(٤) المحلى بالآثار، ١٢/ ٢٤٢.

(٥) بدائع الصنائع، ٧/ ٤٣، تبيين الحقائق، ٣/ ١٩٩.

(٦) ذكر المالكية أن وجوب الحد بالتعريض فيما عدا قذف الأب لابنه، وبشرط وجود قرينة على إرادة القذف. التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٤٨٨، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٨/ ٢٦٠.

(٧) العزيز شرح الوجيز، ٩/ ٣٣٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٨/ ٣١٢.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ١، الناشر: هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية- ١٩٩٥م، ٢٦/ ٣٣٩.

(٩) شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص، ت: محمد عبيد الله خان، ط١، ٢٠١٠م، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ٦/ ٢٠٥.

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر، قال: هل فيها من أورق**[1]**؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك، قال: أراه عِرْق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عدم الحد بالتعريض؛ لأن الأعرابي عرَّض بزوجته تعريضًا لا خفاء به، ولم يوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه الحد[3].

نوقش الاستدلال بالحديث: بأن هذا غيرُ لازم؛ لأنَّ إلزامَ حد القذف متوقف على الدعوى، والمرأة لم تَدَّعِ، وإنما جاء الرجل مستفتيًا؛ فلذلك لم يحده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

ثالثًا: المعقول: من خمسة وجوه:

الأول: أن التعريض يحتملُ القذف ويحتمل غيره، فكان كالشهادة على الزِّنا أو الإقرار به، فلا يثبت حكمه إلا بالتصريح كما لا يثبت حكم الشهادة والإقرار إلا بالتصريح.

الثاني: أن التعريض كناية، والكنايات لا حكم لها بأنفسها، لأنَّ كناياتِ الطلاق لا حكم لها إلا بانضمام النية إليها.

الثالث: أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل التعريض بالخطبة كإضمارها بقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وفرَّق بينه وبين التصريح بها بقوله تعالى: ﴿**أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٥].

---

(١) أورق: أسمر، وجمل أورق، وناقة ورقاء: هي ما يخالط بياضها سواد، وقيل: السوداء. لسان العرب، (م ورق) ١٠/ ٣٧٧، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الكجراتي، ط: ٣ الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - ١٩٦٧م) ٥/ ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض ٦/ ٢٥١١، رقم ٦٤٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، ٢/ ١١٣٧، رقم ١٥٠٠.

(٣) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ت: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض- ٢٠٠٣م، ٨/ ٤٨٣.

(٤) تبيين الحقائق، ٣/ ١٩٩، فتح القدير، ٥/ ٣١٨.

ولـم يوجـب الحد في إضمـار القذف، فكذلـك يجب أن يكون حكـم التعريض لا حد فيه.

الرابـع: أن التعريـض في الحقيقـة دون التصريح في نفس اللفـظ، فلا جائز أن تكون عقوبتـه عقوبة التصريـح، ويدل عليه أن الحد لما وجـب في الجماع في الفرج، لم يكن فيما دونه بمنزلته[(١)].

الخامس: أن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المَنْوِي، وهاهنا لا دلالة له على اللفظ ولا احتمال.

أدلة القول الثاني: اسـتدل أصحاب القـول الثاني على وجوب الحد بالقذف تعريضًا بالأثر، والمعقول.

أولًا: الأثـر: ومنـه: ما روي عن عمرة بنت عبـد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)] «أن رجلين في زمان عمر اسْـتَبَّا[(٣)]، فقال أحدهما: ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية، فاستشـار في ذلك عمر بـن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال قائل: مـدح أباه وأمه، وقال آخرون: وقـد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين»[(٤)].

وجه الدلالة: دل الأثر على المؤاخذة بالتعريض؛ حيث حده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٦/ ٢٠٥.

(٢) عمـرة بنـت عبد الرحمن: هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسـعد بن زرارة بن مالك بن النجار، وأمها سـالمة بنت حكيم بن هاشم، تزوجها عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، فولدت له محمد بن عبد الرحمن، وروى عنها الزهري، وعبـد الله بـن أبي بكر بن حزم، ويحيى بن سـعيد الأنصاري، وغيرهم، وروت هي عن عائشـة، وأم سـلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانت عالمة، وكانت هي وأخواتها في حجر عائشة، ماتت سنة ثمانٍ وتسعين من الهجرة. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ٨/ ٣٥٠، الكمال في أسـماء الرجال لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسـي (ت ٦٠٠هـ)، ت: شـادي بن محمد بن سـالم آل نعمان، الناشـر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشـر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت- شـركة غراس للدعاية والإعلان والنشـر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، ١٠/ ١٨٢.

(٣) اسْتَبَّا: من السب، وهو الشتم. مجمل اللغة (م سبّ)، ص٤٥٦؛ مجمع بحار الأنوار، ٣/ ١٠.

(٤) أخرجـه مالـك في الموطـأ برواية محمد بن الحسـن الشـيباني، كتاب الحدود والسـرقة، باب الحـد في التعريض ص٢٤٧، رقـم: ٧٠٨. لمالـك بن أنـس بن مالك بن عامر الأصبحـي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ط: ٢، الناشـر: المكتبة العلمية، إسـناده صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشـراف: زهير الشاويش، ط: ٢، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٥م، ٨/ ٣٩.

نوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستشر إلا مَنْ يكون قوله خلافًا، فإذا خالف، وقد قال له بعضهم: لا حد عليه، وإذا وقع الخلاف بين السلف، وجب الاستدلال على صحة القول بغيره[1].

ثانيًا: المعقول: من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه إذا عُرف المراد من اللفظ بدليله من القرينة صار كالصريح[2].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الشارع لم يعتبر مثله، فقد حرم صريح خطبة المتوفى عنها في العدة وأباح التعريض فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقال: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ فإذا ثبت من الشرع نفي اتحاد حكمهما في غير الحد؛ لم يجز أن يعتبر مثله على وجه يوجب الحد المحتاط في درئه.

الثاني: أن التعريض إذا انضمت إليه النية كان قذفًا؛ اعتمادًا على الفهم وحصول الإيذاء[3].

الثالث: أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية[4].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الأفهام مختلفة، والحدود تُدرَأ بالشبهات، ومع ذلك فإنه يُعزَّر، لكن لا يجب الحد إلا بالقذف الصريح، كما أن الفقهاء مختلفون في وقوع الطلاق بالكناية، فليس الدليل محل وفاق.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة: يتضح أن القول الأقرب للصواب هو قولُ الحنفية ومَنْ وافقهم بأنه لا حدَّ بالتعريض بالقذف، ولكن يجب التعزيرُ حسب ما يراه الحاكم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٦/ ٢٠٦.
(٢) تبيين الحقائق، ٣/ ١٩٩، فتح القدير، ٥/ ٣١٧.
(٣) العزيز شرح الوجيز، ٩/ ٣٣٦، النجم الوهاج، ٨/ ٨٩.
(٤) المغني لابن قدامة، ٩/ ٨٩، الشرح الكبير، ١٠/ ٢٢٨.

التعريـض يحتمـل القذف ويحتمل غيـره، كما أن التعريض في الحقيقـة دون التصريح في نفـس اللفظ، فلا جائـز أن تكون عقوبته عقوبة التصريح، وعلى ذلك إذا أسـاء أحد الأشـخاص إلـى آخَر تعريضًا فإن لـه الحقَّ في الدعوى القضائيـة، ويفرض القاضي ما يـراه من تعزير مناسـب رادع لأمثال هؤلاء حتـى ينعم المجتمع بالأمـن والأمان، ولا يتطـاول السـفهاء على الآمنين بغيـر حق، وصيانة للألسـنة عن الفحشـاء. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانيًا: السب:

السـب لغة: الْقطع، ثمَّ صَار السب شتمًا؛ لِأَن السـب خرق الْأَعْرَاض، وسبَّه يسبُّه: إذا طعنه في السبة، والتَّسابُّ: التشاتم والتقاطع[1].

واصطلاحًا: الشتم والتكلم في عِرض الإنسان بما يعيبه[2].

حكم السب: إذا شتم إنسانٌ آخَرَ لفظًا أو عبر مواقع التواصل الحديثة بأي كلام قبيح أو مهيـن لكنه دون القـذف: فإنه قد ارتكب محرمًا ومعصيةً يسـتحق عليها الإثم؛ لأنه ألحـق الضرر بالآخرين، ومعلوم أن الضرر محرم، لكـن لا يوجب الحد؛ لعدم وجود دليـل على الحد من كتاب أو سـنة، لكنه يسـتحق العقوبة؛ لأنه ألحـق ضررًا بالآخرين وإن كان الضرر معنويًّا؛ لأن إلحاق الضرر والأذى بالآخرين في الشرع ممنوع، ولذلك يجب أن يُعاقَب تعزيرًا حسب ما يراه القاضي أو ما يشرعه الحاكم لمثل ذلك النوع من الضرر، وقد دلَّ على تحريم السبِّ الكتابُ، والسنة، والمعقول.

أولًا: الكتـاب: ومنـه قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجـه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على تحريم الأذى والضرر للمؤمنين، فذكرت أن الذيـن يرتكبـون في حق المؤمنين والمؤمنات ما يؤذيهم في أعراضهم أو في أنفسـهم أو

(١) جمهـرة اللغـة لأبـي بكر محمد بن الحسـن الأزدي بن دريد، ت: رمـزي منير بعلبكي، ط: ١، الناشـر: دار العلم للملايين- بيروت- ١٩٨٧م، (م سبب) ١/ ١٦٩، تاج العروس (م سبب) ٣/ ٣٩.

(٢) فتـح القريـب المجيـب علـى الترغيـب والترهيـب لأبـي محمـد حسـن بن علـي بـن سـليمان البـدر الفيومي المنذري القاهـري، ت: د/ محمد إسـحاق محمد آل إبراهيم، ط: ١، الناشـر: مكتبة دار السـلام، الرياض- المملكة العربية السعودية- ٢٠١٨م، ١/ ٢٨٤.

في غير ذلك مما يتعلَّق بهم، دون أن يكون المؤمنون أو المؤمنات قد فعلوا ما يوجب أذاهم: فقد ارتكبوا إثمًا شنيعًا، وفعلًا قبيحًا، وذنبًا ظاهرًا بينًا، بسبب إيذائهم للمؤمنين والمؤمنات[1].

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها: ما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على النهي عن السب وتحريمه، فذكر أن سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله[3].

ثالثًا: المعقول: وهو: أن السب أذًى وضررٌ، والضرر ممنوع ومنهيٌّ عنه في الشريعة الإسلامية، فكل ما سبَّب ضررًا وأذًى للمسلمين فهو منهي عنه.

وعلى ذلك يحرم السب والشتم عبر مواقع التواصل؛ لأنه يسبب أذًى للمسلمين، وليس فيه حد، ولكن يجوز لولي الأمر أن يُشرِّع فيه العقوبة المناسبة كالحبس أو الغرامة أو نحو ذلك بما يكون زاجرًا ودافعًا لمنع مَنْ تسول له نفسُه النَّيْلَ من الآخرين الآمنين. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثالثًا: التشهير:

التشهير لغة: الإعلان والإذاعة، واشْتهر الْأَمر: انْتَشَر، وَيُقَال: اشْتهر بِكَذَا واشتُهر بِهِ شهرةً، مُبَالغَة فِي شهره، وَشَهَّر بِهِ: أذاع عَنه السوء، والشهرة: ظهور الشيء في شنعة[4].

واصطلاحًا: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[5].

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجمع البحوث الإسلامية، ط: ١، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- ١٩٩٣م، ٨/ ٢٢٤، التفسير الوسيط للدكتور/ طنطاوي، ١١/ ٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ١/ ٢٧، رقم ٤٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ١/ ٨١، رقم ٦٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢٤١.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- ٢٠٠٠ م، (م شهر) ٤/ ١٨٤؛ المعجم الوسيط (م شهر) ١/ ٤٩٨.

(٥) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، ط: ٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- ١٩٨٨م، ص١٣٢.

حكم التشهير: التشهير فيه قصدٌ لنشر ما لا يصحُّ والجهر بذلك، وتعمُّد إذاعة الخبر ونشره بين الناس، والتشهير بالمسلم إن كان كذبًا فلا شك أنه محرم؛ لِمَا ذكرت في الأدلة السابقة في السب، وإن كان صدقًا فهذه هي الغِيبة المحرمة التي نهى الله تعالى عنها، ويستدل على التحريم بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢].

وجه الدلالة: نهى عَزَّوَجَلَّ عن الغيبة بقوله: ﴿**وَلَا يَغْتَب**﴾ أي: لا يَقُلْ بعضكم في بعض بظهر الغيب ما يكره المقول فيه ذلك أن يقال له في وجهه، والنهي يقتضي التحريم(١).

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أتدرون ما الغِيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذِكْرُك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**»(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليلٌ على تحريم الغِيبة، وأنها من أقْبح القبائح وأكثرها انتشارًا بين الناس، حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس «وذكرك بما يكرهه» عام يشمل بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو خلقه، أو ماله، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابتك، أو رمزتَ أو أشرتَ إليه بعينك أو يدك ونحو ذلك، **وضابطه**: «أن كل ما أفهمتَ به غيرك نقصان مسلم، فهو غيبة محرمة»(٣).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار التربية والتراث- مكة المكرمة، ٢٢/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ٤/ ٢٠٠١، رقم ٢٥٨٩، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ٤/ ٢٦٩، رقم ٤٨٧٤. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ت: د/ عبد الحميد هنداوي، ط: ١، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة- الرياض، ١٩٩٧م، ١٠/ ٣١١٨.

أما التشهير بالفاسق: فإن كان غير مُجاهِرٍ بفسقه فالتشهير به محرم أيضًا؛ لما تقرر من أن ستر المسلم واجب لمن كان غير معروف بالفساد، قال ابن تيمية: «من كان مستترًا بذنبه مستخفيًا: فإن هذا يُستر عليه، لكن يُنصح سرًّا، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة»[1].

والدليل عليه من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»[2].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف حضٌّ على ستر من ستر نفسه، ولم تدعُ الحاجة الدينية إلى كشفه، وفيه الترغيب في ستر عورات المسلم[3].

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقيلوا**[4] **ذوي الهيئات**[5] **عثراتهم إلا الحدود**»[6].

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- السعودية، ٢٠٠٤م، ٢٨/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٤، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. قال ابن الملقن: إسناده صحيح على شرط الشيخين. خلاصة البدر المُنير لابن الملقن، ٢/ ٣١٣.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٥٥٨، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: ١، الناشر: دار الحديث، مصر- ١٩٩٣م، ٤/ ٣٤.

(٤) «**أقيلوا**»: أي اعفوا. لسان العرب (م قيل) ١١/ ٥٧٩، طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد- (١٣١١هـ) (م قيل) ص١٤٣.

(٥) ذوي الهيئات: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (م هيأ)، ٥/ ٢٨٥، مجمع بحار الأنوار (م هيأ)، ٥/ ١٨٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، ٤٢٨: ٦، رقم ٤٣٧٥، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الرجم باب: التجاوز عن ذلة ذي الهيئة، ٦/ ٤٨٦ رقم ٧٢٥٤، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، في إسناده عبد الملك بن زيد العدوي، وقد ضعفه علي بن الجنيد، وقال فيه النسائي: ليس به بأس، ووثقه أبو حاتم بن حبان، والحديث حسن لا سيما مع تخريج النسائي له. النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، ط: ١، ١٩٨٥م، ص٣٥.

وجه الدلالة: في الحديث دليلٌ على الترك والتسامح للذين ليسوا يُعرفون بالشر، فَيَزِل أحدهم الزلة فيغفر له؛ إلا أن يكون حدًّا من حدود الله عَزَّوَجَلَّ ويبلغ الإمام، فلا يجوز أن يدعه، ولا ينبغي لأحدٍ أن يشفع فيه[1].

أما إذا كان مجاهرًا بفسقه: فقد اتفق الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على جواز التشهير به، واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة النبوية: ومنها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دخل رجل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: بئس أخو العشيرة، قالت: فلما دخل ألان له، قالت: فقلت: يا رسول الله، قلتَ: كذا وكذا، ثم أَلَنْتَ له! فقال: يا عائشة، إن شرَّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الذي يتقيه الناس أو يتركه الناس خشية فحشه، أو شره**»[6].

وجه الدلالة: ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل بما يكره، وهذا إنما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه المداراة، فسن ذلك لأمته، فيجوز أن يستعمل مثل هذا في حق الشرير والظالم[7].

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي لأبي السعادات مجد الدين بن المبارك بن عبد الكريم الشيباني بن الأثير، ت: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط: ١، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٥م، ٥/ ٣٣٩.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي، الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨هـ، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، ١/ ٦١٠، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٢ م، ص٣١٧.

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٥/ ٥٠٩، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ٢٠٠٢م، ٧/ ٣٠٧.

(٤) شَرح مشكِل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح، ت: د/ عبد المنعم خليفة أحمد بلال ط: ١، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- ٢٠١١ م، ٣/ ٥٦٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧/ ٣٤.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٩/ ٢٥٨، المبدع في شرح المقنع، ٨/ ٢٨٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ٥/ ٢٢٥٠، رقم ٥٧٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقى فحشه، ٤/ ٢٠٠٢، رقم: ٢٥٩١.

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٤/ ٣٤٨.

ثانيًا: المعقول من وجهين:

الأول: أن المجاهر بفسقه قد ألحق بنفسه الشَّيْن والسوء بسمعته قبل قول القائل ذلك، فيجوز نكالًا له[1].

الثاني: أن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب، وتألمه بذكر المكاره، والمجاهر المعلن بفسقه لا يتضرر بأن يحكى ذلك عنه[2]، وعلى ذلك يجوز التشهير بالمجاهر بالفسق والفجور لكي يحذر الناس من معاملته؛ لأن عدم التحذير منه قد يُوقِع الناس في محاذير. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: حكم اختراق المواقع

أولًا: معنى اختراق المواقع: اختراق المواقع مُركَّب إضافي يتوقف تعريفه على تعريف كلٍّ من جزءيه على حدة، ثم تعريفه كعَلَم مُرَكَّب، وقد عَرَّفْتُ المواقع سابقًا؛ فأُعَرِّفُ الاختراق، ثم اختراق المواقع اصطلاحًا.

الاختراق لغة: مصدر اخترقَ، واخترق يعني: نَفَذَ وتغلَّب على شيء يصعب التغلب عليه، أو تجاوز مُعيق أو حاجز[3].

واختراق المواقع اصطلاحًا: الوصول إلى شبكة من الشبكات الموجودة على الإنترنت، أو جهاز حاسوب معين والدخول عليه، والتجسس على المعلومات والبيانات الموجودة، أو تغيير النظام الموجود على جهاز الحاسوب، أو الحصول على ثغرات أمنية موجودة في نظام التشغيل بهدف تخريبه والقضاء عليه[4].

ثانيًا: كيفية اختراق المواقع: هناك عدة طرق يمكن من خلالها اختراق المواقع للمختصين بالعمل في ذلك المجال:

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/ ٦١٠، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص٣١٧.

(٢) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: ١، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- ١٩٩٤م، ١/ ٢٤٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر: دار الفكر- ١٩٩٥م، ٢/ ٢٩٦.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: ١، الناشر: عالم الكتب- ٢٠٠٨م، ١/ ٦٣٥.

(٤) بحث عن اختراق المواقع الإلكترونية في موقع موضوع: https: //tech.mawdoo.com .

الطريقة الأولى: طريقة استغلال الثغرات، فكثير من المواقع تحتوي على ثغرات؛ فيبحث المهاجم عن هذه الثغرات، ثم يصل إلى مهاجمة الموقع بعد معرفة الثغرات، وقد يستطيع الوصول إلى اسم المستخدم وكلمة المرور، ومن ثم يستولي على الموقع، وذلك باستخدام بعض البرامج التي تبحث عن الثغرات.

الطريقة الثانية: طريقة حجب الخدمة، وهذا نوع من الهجوم على الشبكات من خلال إغراقها بالبيانات والرسائل غير المهمة من أجل تعطيلها عن العمل.

الطريقة الثالثة: البحث الجماعي في موقع معين؛ حيث يتفق مجموعة من المهاجمين على الدخول إلى الموقع في وقت واحد، ويبحثون عن كلمة معينة تتكرر كثيرًا مثل to، أو the، وقدرة الموقع لا تتحمل هذا العدد الهائل من الضغط، فيتوقف الموقع عن العمل.

الطريقة الرابعة: معرفة كلمة السر الخاصة بالموقع، يمكن معرفة كلمة السر من خلال التخمين أو تجربة عدد من الاحتمالات، أو عن طريق الهندسة الاجتماعية، ويمكن ذلك من خلال المكالمة مع صاحب الموقع ومعرفة كلمة السر، أو إيهام أحد مسؤولي المواقع بأنه أحد المصرح لهم بالدخول.

ثالثًا: حكم اختراق المواقع: تنقسم المواقع من حيث النفع والضرر إلى مواقع ضارة (غير محترمة) تساعد على نشر الرذيلة والفساد في المجتمع، أو تعين على حرب المسلمين وقتالهم، ومواقع نافعة تساعد المجتمع سواء مواقع دينية لنشر تعاليم الإسلام السمحة أو تثقيف الناس في دينهم، أو مواقع تفيد الناس في دنياهم كتعلُّم الطب والحساب والهندسة ونحو ذلك، ويختلف الحكم بالنسبة للاختراق تبعًا لنوع الموقع المراد اختراقه والهدف منه.

أولًا: اختراق المواقع النافعة: إذا كان الموقع نافعًا يبث من خلاله معلومات تفيد جمهور الناس سواء في الدين أو الدنيا أو يتم التواصل مع الآخرين من خلاله، فإن اختراق مثل هذه المواقع يكون محرمًا يدخل في دائرة التجسس والغصب، وقد دل على تحريم التجسس الكتاب، والسنة النبوية الشريفة:

أولًا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

وجه الدلالة: نهى عَزَّوَجَلَّ عن تتبع عورات المسلمين فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ أي: خذوا ما ظهر من أحوال الناس، ولا تبحثوا عن بواطنهم أو أسرارهم، أو عوراتهم ومعايبهم، فإن مَنْ تَتَبَّع عورات الناس فضحه الله تعالى، واختراق المواقع بحث وتتبُّع لأحوال الناس وإفساد عملهم عليهم؛ فلا شك أنه داخل في عموم النهي[(١)].

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا[(٢)]، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»[(٣)].

وجه الدلالة: في الحديث نهيٌ عن التباغض والتحاسد والتجسس وغيرها مما يوقع العداوة بين الناس، ولا شك أن إفساد المواقع باختراقها داخل في عموم النهي[(٤)].

كما يستدل على مالية هذه المواقع أنها تشتمل على منافع مباحة، واشتمال هذه المواقع على خدمات مباحة يجعلها مالًا متقومًا كما ذكر الفقهاء[(٥)]؛ فيحرم التعدي عليها بالاختراق، ويُعَدُّ من باب الغصب.

مما سبق يتضح تحريم اختراق المواقع المفيدة والنافعة. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانيًا: اختراق المواقع الضارة (غير المحترمة): بالنسبة للمواقع الضارة المختصة بنشر الرذيلة والفساد أو معلومات مضللة تسيء لدين الإسلام: فقد اختلف المعاصرون في حكم اختراق الأشخاص لها على قولين:

---

(١) التفسير الوسيط، للدكتور/ طنطاوي، ١٣/ ٣١٥.

(٢) تحسسوا: التحسس: شِبه التسمع والتبصر؛ والتجسس: البحث عن العورة، وقيل التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور في الشر وقيل: بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء لنفسه، وقيل: بالجيم البحثُ عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وقيل: بمعنى واحد في تطلب معرفة الأخبار، وقيل: بالجيم تعرُّف الخبر بتلطُّف، وبالحاء تطلبه بحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. لسان العرب (م حسس) ٦/ ٥٠، مجمع بحار الأنوار (م حسس)، ١/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٥/ ٢٢٥٣ رقم ٥٧١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها، ٤/ ١٩٨٥، رقم ٢٥٦٣.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢٦٢.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٦٦١، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/ ١٠.

القـول الأول: يجـوز اختراق المواقع غيـر المحترمة، وهذا القـول هو قول لبعض المعاصريـن منهـم: مفتـي السـعودية الشـيخ/ عبـد العزيـز آل الشـيخ[١]، ود/ عبـد الرحمن السند[٢].

القـول الثـاني: لا يجوز اختراق المواقـع الضارة (غير المحترمـة) وهو قولٌ لبعض المعاصرين منهم: د/ فيصل ملوي[٣]، ود/ عبد العزيز شبل[٤].

سبب الاختلاف:

يرجـع سـبب اختـلاف المعاصرين في حكـم هذه المسـألة إلى النظـر في المصالح والمفاسـد التي تترتب على الحكـم؛ فَمَنْ نظر إلى المصلحة أفتى بالمشـروعية، ومن نظر إلى المفسدة التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك أفتى بالمنع[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلـة القول الأول: اسـتدل القائلون بمشـروعية اختراق المواقع الضـارة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وجـه الدلالـة: أوجـب الله عَزَّوَجَلَّ على المسـلمين في هـذه الآية تكويـن أمة منظمة موحـدة، لا ترهـب أحـدًا، وتقول الحق، وترفـع الظلم، ولا تخشـى في الله لومة لائم، وعلى هذه الأمة أو الجماعة المنظمة مَهَمَّة الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف الذي يقره الشـرع والعقل، والنهي عن المنكر الذي يقبِّحه الشـرع والعقـل، وحماية الدين،

(١) مجلة الدعوة، العدد (٢١٠٢) بتاريخ ٥ رجب ١٤٢٨هـ، والموقع الإلكتروني:
إسلام ويب: https: //www.islamweb.net/ar/fatwa/.

(٢) وسـائل الإرهـاب الإلـكتروني حكمها في الإسلام وطـرق مكافحتها للدكتـور/ عبد الرحمن بن عبد الله السـند، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية، ص ١٠، والموقع الإلكتروني: https: //islamqa.info/ar/answers/.

(٣) فتوى على موقع إسلام ويب بعنوان: حكم اختراق مواقع أعداء الإسلام:
https: //www.islamweb.net/ar/fatwa

(٤) اختراق المواقـع وتدميرهـا، رؤية شـرعية للدكتور/ عبد العزيز بن إبراهيم شـبل، بحث منشـور على الإنترنت، ص١٠، والموقع الإلكتروني إسلام ويب: https: //www.islamweb.net/ar/fatwa.

(٥) اختراق المواقع وتدميرها، ص١٠.

وحفظ الحقوق، وإقامة العدل وأداء الأمانات، ولا شك أن هذا منكر يُقبِّحُه الشرع؛ فنكون مأمورين بإزالته قدر الاستطاعة[1].

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها: عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أول مَنْ بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[2].

وجه الدلالة: أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتغيير المنكر، وهذا الأمر يدل على الوجوب؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام، ولا شك أن في تدمير هذه المواقع أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر بعدم إشاعة الفحشاء بين الناس[3].

ثالثًا: المعقول: من ثلاثة وجوه:

الأول: أن هذه المواقع تشتمل على ضرر للمسلمين، وكل ما فيه ضرر يُشرع إزالته إن كان يزال بدون ضرر أو بضرر أخف منه.

الثاني: أن تدمير المواقع الحربية التي تحارب دين الإسلام هو من قبيل الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد تنوعت صوره في العصر الحديث؛ فاختراق هذه المواقع وتعطيلها داخلٌ في عموم الجهاد في سبيل الله، ويثاب على فعله.

الثالث: أن تدمير هذه المواقع فيه كفٌّ لشرها، وأمنٌ لفتنتها ودفعٌ لشرها؛ فيشرع لذلك[4].

---

(١) التفسير الوسيط د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: ١، الناشر: دار الفكر- دمشق- ١٤٢٢م، ١/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان ١/ ٦٩، رقم٤٩، وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين ١/ ٤٠٦ رقم ١٢٧٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/ ٢٣٣.

(٤) اختراق المواقع وتدميرها، ص١٠.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز اختراق المواقع غير المحترمة بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الأول: أن تدمير هذه المواقع قد يؤدي إلى مفسدة كبرى؛ فإن أصحاب هذه المواقع سيقومون بتدمير المواقع الدينية وغيرها مما فيه نفع للمسلمين، وعلى ذلك فضرر هذا الفعل أكثر من نفعه؛ فلا يُقدم عليه.

الثاني: أن هذا العمل مسؤولية المؤسسات وليس الأفراد، وما يقوم به الأفراد من تدمير ضئيل لن يصل إلى عُشر عدد هذه المواقع، فالأفضل الحذر والحيطة بالبعد عن رؤية هذه المواقع، وأما المؤسسات فتحجب هذه المواقع وتحذر منها وتُطوِّر برامج الحجب.

الثالث: أن تتبُّع هذه المواقع من أجل تعطيلها أو إفسادها قد يؤدي إلى ما لا تُحمد عقباه؛ فقد يتعلق بها قلب من يخترق هذه المواقع، وتكون المفسدة أعظم من المصلحة[1].

يمكن مناقشة ما استدل به المانعون بأن هذا مسؤولية المؤسسات وليس الأفراد بأنه لا ينكر أحد ذلك، ولكنَّ هذا الأمر فيه ضرر بالغ على الأمة الإسلامية، فإن ترك هذه المواقع بدون التعرُّض لها بالإفساد لا شكَّ أنه يزيد من عددها وانتشارها؛ فالواجب العمل على تحجيمها أو تقليلها قدر الإمكان؛ لأن في زيادتها خطرًا كبيرًا يهدد الأمة الإسلامية، خصوصًا مع انعدام الوازع الديني، والقول بعدم إمكانية السيطرة على جميع المواقع لا يمنع من تقليل الخطر قدر المستطاع؛ فما لا يُدرَك كُلُّه لا يُترَك كله، وأما القول بأن في ذلك العمل قد يتعرض من يقوم بالاختراق للفتنة فإن هذا احتمال، ودفع الشر لا يترك لمجرد الاحتمال.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة: يتضح أن القول بجواز اختراق المواقع الضارة التي تساعد على انتشار الرذيلة والفساد هو القول الأقرب للصواب؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، فتدمير هذه المواقع وإفسادها

(١) اختراق المواقع وتدميرها، ص١٢.

مسؤولية المؤسسات، ولكن إذا لم يمكن السيطرة من قبل المؤسسات فالواجب التكاتف من أجل الحفاظ على ديننا وهويتنا الإسلامية؛ فإن قامت المؤسسات بذلك فبها ونعمت، فإن لم تستطع ذلك كان ذلك مسؤولية الجميع، ويعد من باب الجهاد في سبيل الله، وذلك للدفاع عن العقيدة الإسلامية من أي تحريف أو تضليل أو نشر ما لا يباح؛ خصوصًا وأنها في ازدياد مطرد، فالعمل على تقليلها أفضل من تركها تزداد، وما ذُكر من احتمالاتٍ قد أُجيب عنه بما يكفي لرده.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث:
حكم انتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل الحديثة

أولًا: معنى انتحال الشخصيات: الانتحال مصدر انتحل، ويعني الادعاء زورًا وكذبًا، يقال: انتحل الشعر وتنحَّله: أي ادعاه وهو لغيره، ويقال: فلان ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا: إذا انتسب إليه(١).

الشخصيات جمع شخصية، وهي اسم مؤنَّث منسوب إلى شَخْص، والشخص: الجسم، والذات، والفرد، وهي صِفَات تميز الشَّخْص من غَيره، وَيُقَال: فلَان ذو شخصية قَوِيَّة، أي ذُو صِفَات متميزة، وَإِرَادَة وكيان مُسْتَقل(٢).

وانتحال الشخصيات: هو أن يقوم شخص بالاستيلاء على بيانات شخص آخر -سواء كان حقيقيًّا أو معنويًّا-، ثم يستخدم تلك المعلومات من أجل أغراض مالية أو غيرها(٣).

(١) مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد زين الدين بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا- ١٩٩٩م، ص٣٠٦، تاج العروس (م نحل) ٣/ ٤٦٤.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (م شخص) ١/ ١١٧٤، المعجم الوسيط، (م شخص)، ١/ ٤٧٥.

(٣) الاعتداء الإلكتروني للدكتور/ عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد شبل، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣١هـ، ص٤٧٩.

ثانيًا: دوافع انتحال الشخصيات: هناك أسباب قد تدفع البعض لانتحال اسم أو صفة شخص آخر ومنها:

١- تشويه صورة المنتحل شخصيته حيث ينشر أفكارًا أو معلوماتٍ مغلوطة وينسبها للشخص المنتحل شخصيته على أنها له، وقد تكون مُحرَّفة، أو مبتورة، أو مخرجة عن سياقها الذي قيلت من أجله؛ لتشويه صورة الشخص بنسبة الأقوال الكاذبة ليخسر جمهوره ومكانته بين الناس عن طريق بعض الأفراد.

٢- الترويج لبعض الأفكار حيث يكون بعض الأشخاص مشهورًا يلقى قبولًا بين الناس، فيقوم بنسبة هذا القول له ليساعد على رواجه.

٣- نشر الأخبار المزيفة والضالة، فإذا انتحل شخصية بارزة، فإنه سيكون أسهلَ في الرواج بين الناس.

٤- إيقاع الضرر بذلك الشخص وإرادة الانتقام منه والتشفي فيه، فقد يقوم الشخص بنسبة بعض الأقوال للآخرين حسدًا وحقدًا وغلًّا، لشهرته ومكانته حيث يساعده ذلك في كراهية ذلك الشخص بنسبة ما لا يصح إليه.

٥- الاستيلاء على أموال الناس، فيقوم بإنشاء مواقع وهمية ليقوم بعض الأفراد بوضع بياناتهم على تلك المواقع فيأخذها القراصنة ويستخدمونها لصالحهم[١].

ثالثًا: حكم انتحال الشخصيات: إن انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل يُعدُّ تزويرًا وكذبًا بنسبة ما لم يقع للغير افتراءً على الغير، إلى جانب كونه تعمُّدًا للإضرار بالآخرين إذا كان ما نسب إليه يضره، وهذا التصرف محرم تأباه قواعد الشريعة الإسلامية، ويستدل على ذلك بالكتاب، والسنة:

أولًا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ** ﴾ [الحج: ٣٠].

وجه الدلالة: نهى سبحانه في هذه الآية عن قول الزور، والزور: الباطل والكذب، وسمي زورًا لأنه أميل عن الحق، وقد تضمنت الآية الوعيد على الشهادة بالزور، وهذا عامٌّ في كل الأقوال والأفعال، فيشمل من نسب لغيره ما لم يعمله[٢].

(١) الاعتداء الإلكتروني، ص٤٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، ط: ٢، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة- ١٩٦٤م، ١٢/ ٥٥.

ثانيًا: السنة النبوية: ومنها:

١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكبائر، أو سئل عن الكبائر، فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور**» قال شعبة: وأكثر ظني أنه قال: «شهادة الزور»[(١)].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على عِظَم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، وانتحال شخصية الغير ونسبة ما لا يفعل أو يقول إليه من باب شهادة الزور والكذب والتدليس، فيكون محرمًا، وداخلًا في الكبائر[(٢)].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»[(٣)].

وجه الدلالة: في الحديث دليلٌ على تحريم الغش، وفيه وعيد شديد لمن غش المسلمين، ولا شكَّ أن انتحال شخصية الغير يعدُّ من باب الغش والتدليس؛ فيكون محرمًا[(٤)].

فانتحال الشخصيات وتزوير الأقوال هو غش في الحقيقة، وقد تكون له أضرارٌ وعواقبُ وخيمة إذا نشر فتوى أو استشارة طبية أو علمية أو نحو ذلك على لسان من انتحل شخصيته؛ لأن الناس يثقون به، فيعملون بما نشر على لسانه، فكل صور الغش محرمة، ويستحق صاحبها الإثم والوعيد من الله تعالى إن لم يتب،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ٥/ ٢٢٣٠، رقم٥٦٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ١/ ٩٢، رقم ٨٨.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط- جمعة فتحي، تقديم: أ/ د. أحمد معبد عبد الكريم، ط: ١، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا - ٢٠٠٨م، ١٦/ ٥٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشنا فليس منا**»، ١/ ٩٩، رقم ١٠١.

(٤) شرح سنن ابن ماجه المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، والقول المكتفى على سنن المصطفى لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور/ هاشم محمد علي حسين مهدي، ط: ١، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية- جدة- ٢٠١٨م، ١٣/ ١٠١.

ومن هنا يتبين أن انتحال الشخصية لا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بل تنكره وتنادي بالبعد عن ذلك.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع:
حكم انتحال العلامة التجارية

كما أن البعض قد يقوم بسرقة الاسم وانتحال الشخصيات فكذلك قد يقوم بسرقة الاسم أو العلامة التجارية لبعض المنتجات.

وفيما يلي أُعَرِّف أولا العلامة التجارية ثم أُبيِّنُ حكمها.

أولًا: تعريف العلامة التجارية:

العلامة: العين واللام والميم أصل صحيح واحد يدلُّ على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، والعلامة: شيء يُنْصَب في الفَلَوَات تهتدي به الضالَّة[1].

التجارية: مصدر صناعي من التجارة، والتجارة: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح[2].

والعلامة التجارية اصطلاحًا: كلُّ إشارة أو دلالة على المنتجات التي يبيعها؛ لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة[3].

ثانيًا: حكم انتحال العلامة التجارية عبر مواقع التواصل:

هناك علاقة وثيقة بين الاسم التجاري أو العلامة التجارية وبين العنوان الإلكتروني DomainName لأن اسم الموقع لا بد أن يكون مشابهًا للعلامة التجارية، ولا يمكن للمستخدم الدخول إلى الموقع إلا عن طريق (الدومين)، وقد اتخذت

(١) مقاييس اللغة (م علم)، ٤/ ١٠٩، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم للدكتور/ محمد حسن جبل ط: ١، الناشر: مكتبة الآداب- القاهر ٢٠١٠ م، ٣/ ١٥١١.

(٢) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص٥٣.

(٣) العلامة التجارية وحمايتها للدكتور: عبد الله حميد سليمان العويري، ط: ١، الناشر: دار الفلاح للنشر والتوزيع- الأردن (٢٠٠٨م) ص٥٠.

الشـركات التجارية العلامةَ التجارية الخاصة بها كموقع إلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن ما حكم انتحال العلامات التجارية؟ وهل تعد مالًا أم لا؟

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلامة التجارية، فبيَّن أن الاسم التجاري أو العلامـة التجارية لها قيمة مالية معتبرة، ويُعتَدُّ بماليتها، ولا يجوز الاعتداء عليها، وبيَّن أنـه يجوز التصرف فيها بالبيع أو النقل بِعِوَضٍ مالي بشـرط انتفـاء الغرر والتدليس[1]، لكـن ما حكـم الاعتـداء على العلامـة التجاريـة الخاصة بجهـة معينـة؟ وهل يضمن بالاعتـداء عليها؟ بالنظر إلى العلامـة التجارية نَجِدُ أنها منفعـة، فهل يجب ضمانها إذا تـم الاعتداء عليها بالسـرقة أو الانتحـال؟ وقد اختلف الفقهاء في ضمـان المنافع على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: المنافـع لا تضمن بالغصـب والإتلاف وتضمن بالعقـد فقط، وهذا القول هو المعتَمَد عند الحنفية[2]، ورواية للحنابلة[3].

القول الثاني: المنافع تضمن بالغصب والإتلاف، وهو قول الجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

القول الثالث: المنافع لا تضمن إلا إذا كانت وقفًا، أو مال يتيم، أو مُعدًّا للاستغلال، وهو قول للحنفية[7].

---

(١) بيـع الاسـم التجـاري والترخيص للدكتور: حسـن عبد الله الأمين، مجلـة مجمع الفقه الإسلامـي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٥/ ٢٠٣٠.

(٢) التجريد لأبي الحسـين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، ت: مركز الدراسـات الفقهية والاقتصادية، أ.د/ محمـد أحمد سـراج- أ.د/ علي جمعة محمد، ط: ٢، الناشـر: دار السلام- القاهـرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٧/ ٣٣٢٥، النهاية في شرح الهداية، ٢١/ ١٨٤.

(٣) المغني لابن قدامة، ٥/ ٢١٨، الشرح الكبير على متن المقنع، ٥/ ٤٣٨.

(٤) شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، ت: الشيخ محمَّد المختار السلامي، ط: ١، الناشر: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٨م، ٣/ ١٧٣.

(٥) روضة الطالبين ٤/ ٢٥٢، حاشـيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسـي عميرة، الناشـر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٢/ ٤٠٨.

(٦) المغني لابن قدامة، ٥/ ٢١٨، الشرح الكبير على متن المقنع، ٥/ ٤٣٨.

(٧) درر الحكام شـرح غرر الأحكام لأبي الإخلاص الشـرنبلالي الحنفي منلا خسـرو، وبهامشـه حاشـية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٢٦٧.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أنَّ المنافع لا تضمن بالغصب وإنما تضمن بالعقد فقط بالأثر، والمعقول:

أولًا: الأثر ومنه: عن سليمان بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن أَمَةً أتت قومًا فغرتهم وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت منه أولادًا فوجدوها أَمَةً، فقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقيمة أولادها في كل مغرور غرة»(١).

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم في ولد المغرور أنه حرٌّ بالقيمة، وأوجب على المغرور ردَّ الجارية مع عقرها ولم يوجب قيمة الخدمة، مع علمه أن المغرور كان يستخدمها مع طلب المدعي بجميع حقه، فلو كان ذلك واجبًا له لَمَا حلَّ له السكوت عن بيانه، وبيان العقر منهما لا يكون بيانًا لقيمة الخدمة(٢).

ثانيًا: المعقول: من وجهين:

الأول: أنها منفعة استوفاها من غير عقد ولا شبهة فلا يلزم شيء في مقابلتها، ولا يلزم بدلها، كمَنْ زَنَى بمطاوعة من غير عقد ولا شبهة؛ فلا يلزمه شيء في مقابلتها(٣).

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الإتلاف لا يشبه الزِّنا؛ لأن المطاوعة في الزِّنَا رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض(٤).

الثاني: أن المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإتلاف كالخمر والميتة؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الأمة تزعم أنها حرة، ٤/ ٣٦١، رقم ٢١٠٦٠، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ت: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ط: ١، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١١/ ٧٩، النهاية في شرح الهداية، ٢١/ ١٨٥.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١١/ ٧٨، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢١٨.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ٢١٨، الشرح الكبير على متن المقنع، ٥/ ٤٣٨.

(٥) المبسوط للسرخسي، ١١/ ٧٨، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢١٨.

نوقش هذا الاستدلال بأن ما قالوه غير صحيح؛ لأن أخذ الأبدال والأعراض إنما يصح فيما يتمول، ومنافع الأعيان مما يصح العقد عليها بعوض، كما أن للإنسان أن يؤاجر عبده، ويكري داره؛ فلولا أنها مما يتموَّل لم يصح عقد الإجارة فيها[1].

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور أصحاب القول الثاني على أن المنافع تضمن بالغصب والإتلاف بالكتاب، والمعقول:

أولًا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ** ﴾ [القصص: ٢٧].

وجه الدلالة: أنه تعالى أباح النكاح في هذه الآية على المنفعة؛ فدل على أنها تقوّم بالمال، فكل ما يصلح أن يكون ثمنًا صَلح أن يكون صداقًا، وقد أجازه الله عَزَّوَجَلَّ في الإجارة[2].

ثانيًا: المعقول: من أربعة وجوه:

الأول: أن المنفعة مال متقوم فيضمن بالإتلاف كالعين؛ لأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا والمنافع بهذه الصفة.

الثاني: أن مالية الشيء تعرف بالتموُّل، والناس يعتادون تموُّلَ المنفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة ورأس مالهم المنفعة[3].

الثالث: أن كل ما يضمن بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.

الرابع: أنه قد أتلف متقومًا، فوجب ضمانه كالأعيان، أو مال متقوم مغصوب، فوجب ضمانه، كالعين[4].

---

(١) شرح التلقين، ٣/ ١٧٦.

(٢) تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، ت: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط: ١، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٦م، ٣/ ١١٦٨.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١١/ ٧٨، المبدع في شرح المقنع، ٥/ ٤٥.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/ ٢١٨، الشرح الكبير على متن المقنع، ٥/ ٤٣٨.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن المنافع لا تضمن إلا إذا كانت وقفًا أو مال يتيمٍ بالمعقول من وجهين:

الأول: أن ذلك من باب الصيانة لمال الوقف واليتيم فقط.

الثاني: أن المال المُعَدَّ للاستغلال يجعل من باب الإجارة[1].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن المنافع يجب ضمانها كذلك حفظًا لها من الضياع، ومن باب الصيانة؛ لأن حفظ المال من الضروريات التي أمر الشارع بحفظها، وإذا لم يجب ضمانها كان ذلك القول ذريعةً للاستيلاء عليها.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول الأقرب للصواب هو القول بأن المنافع مال متقوم وأنه يجب ضمانها؛ لقوة أدلته، ولأنه إذا لم يجب ضمانها أدى ذلك إلى الاستيلاء عليها وضياعها، وقد ثبتت مالية المنفعة بدليل جواز العقد عليها، وكل ما يجوز العقد عليه فهو متمول شرعًا، والعرف جرى على اعتبار مالية المنفعة، وإذا وجب الضمان في مال اليتيم والوقف، فيجب ضمانها في كل منفعة حفاظًا على المال الذي أمر الشارع بحفظه وجعله من الضروريات الخمس، وعلى ذلك يجب الضمان بانتحال العلامة التجارية؛ لأنه ثبتت ماليتها. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين، ط: ٢، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ١٩٦٦م، ٦/ ١٩٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على أن يسَّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يكون خالصًا لوجهه، وهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث:

١- مواقع التواصل هي وسائل تواصل ومن خلالها ينشئ المستخدمُ حسابًا يمكِّنه من التواصل عبر شبكة الإنترنت مع غيره؛ لمشاركة المعلومات والأفكار والآراء والرسائل وغيرها من المحتوى المكتوب، والمرئي، والصوتي، والملفات.

٢- تتنوع مواقع التواصل إلى أنواع كثيرة منها: الواتس آب، والفيس بوك، والتويتر، وإنستغرام، ولينكد إن وغيرها.

٣- هناك مميزات عدة لمواقع التواصل، منها: إتاحة الفرصة لجميع الأفراد للتعبير عن أفكارهم وآرائهم، والحصول على فرصة عمل أفضل والتسويق للذات، والتواصل مع الآخرين.

٤- من سلبيات مواقع: التواصل إهدار الوقت، والشعور بالعزلة الاجتماعية، ونشر المعلومات المغلوطة.

٥- يختلف حكم إنشاء المواقع والصفحات طبقًا للغرض من إنشاء الصفحة؛ فإذا كان الغرض من إنشاء الموقع هو التواصل مع الآخرين، والاستفادة من المعلومات المفيدة فإنه يكون من باب المباحات، أما إذا كان الهدف من إنشاء الموقع هو المساعدة في نشر الرذيلة والفساد فإنه يكون محرمًا، ويستحق صاحبه الإثم.

٦- إذا تمَّت الصداقة عبر مواقع التواصل بين الجنس الواحد لأجل التواصل مع الآخرين أو الاشتراك في المواقع المفيدة فإنه يكون مباحًا، وإذا كانت الصداقة بين الجنسين فإنه يكون مباحًا إذا كان لضرورة أو حاجة، بخلاف ما إذا كان لغير حاجة أو لغرض غير مباح شرعًا، مع مراعاة الضوابط والشروط الشرعية.

٧- يجوز إجراء عقود البيع والشراء عبر مواقع التواصل المسموعة لحصول الرضا مع التحقق من العاقدين، أما المواقع المكتوبة فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال، والراجح من أقوال الفقهاء الجواز؛ لحصول الرضا الذي هو مناط تحقق العقود، مع إمكان التحقق من العاقدين بالوسائل المختلفة.

٨- اختلف الفقهاء في حكم إجراء عقد النكاح عبر مواقع التواصل المسموعة أو المكتوبة، والراجح الجواز إذا توفرت الشروط الواجبة في النكاح من الولي والشهود وإمكانية التحقق من العاقدين والشهود والولي.

٩- يقع الطلاق عبر مواقع التواصل الحديثة إذا كان عبر مواقع التواصل المسموعة مع تحقق أهلية المطلِّق ووجود النية، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق عبر مواقع التواصل المكتوبة، والراجح الوقوع مع تحقق النية ووضوح الخط.

١٠- لا يختلف حكم الإساءة إلى الآخرين عبر مواقع التواصل سواء كان قذفًا أو سبًّا أو تشهيرًا عن الإساءة عن طريق المباشرة؛ لتضافر الأدلة على تحريم كل ما يؤدي إلى التباغض والحقد والكراهية بين المسلمين وحرمة عِرض المسلم على المسلم.

١١- يختلف حكم اختراق المواقع تبعًا لنوع الموقع وأهميته، فإذا كان من المواقع النافعة فيحرم التعدي عليه بإفساده واختراقه، وإذا كان من المواقع الضارة التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين: فقد اختلف المعاصرون في حكم اختراق المواقع بالنسبة للأشخاص على قولين، والراجح الجواز نصرةً ودفاعًا عن دين الإسلام.

١٢- يحرم انتحال الأشخاص عبر مواقع التواصل، ويعد من باب التزوير والغش الذي حرمه الإسلام، ويحرم انتحال الاسم والعلامة التجارية ويجب ضمانها على الراجح من أقوال الفقهاء لأنها منفعة، ولها قيمة متمولة شرعًا.

التوصيات: في نهاية هذا البحث أود أن أوصي بما يلي:

١- تكثيف التوعية والتثقيف من قبل الجهات المسؤولة على جميع المستويات -وبخاصة المؤسسات التربوية- بكيفية الاستخدام الأمثل لهذه الوسائل العصرية،

وتسخيرها فيما ينفع الناس والمجتمع والبلاد، وتفعيل إيجابياتها والتحذير من سلبياتها.

٢- وضع ضوابطَ محددة لاستخدام تلك المواقع من الناحية الشرعية لما يُكتَب أو يُقَال أو يُنشَر عبر تلك الوسائل، ونشرها على العامة لبيان الحكم الشرعي لاستخدام تلك الوسائل.

٣- بيان الأحكام العامة لمواقع التواصل وعرضها على الجمهور بشتى الوسائل؛ ليكون المسلم على بصيرة من أمره عند استخدامها.

وبعدُ: فهذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني، وأسأل الله العفو والغفران.

المراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

١- تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب الشافعي، تحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، الطبعة: الأولى، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٦م.

٢- التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون لمأمون حموش، تحقيق: أحمد راتب حموش، (الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م).

٣- التفسير الوسيط للدكتور/ محمد سيد طنطاوي، (الطبعة: الأولى، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة ١٩٩٨م.

٤- التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجمع البحوث، الطبعة: الأولى، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- ١٩٩٣م.

٥- التفسير الوسيط للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر- دمشق-١٤٢٢م.

٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة- ١٩٦٤م.

٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (الناشر: دار التربية والتراث- مكة المكرمة).

٨- لطائف الإشارات لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، المحقق: إبراهيم البسيوني، الطبعة: الثالثة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر.

٩- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود (الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٨هـ).

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي- بيروت.

٢- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعِراقي، وابن السبكي، الزبيدي لأبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الطبعة: الأولى، دار العاصمة للنشر - الرياض - ١٩٨٧م.

٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط- جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم- أستاذ الحديث بجامعة الأزهر (الطبعة: الأولى، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا - ٢٠٠٨م).

٤- توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الطبعة: الأولى، الناشر: مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي- ٢٠١٨م.

٥- خلاصة البدر المنير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، ط: ١، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

٦- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٨- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩- الشافي شرح مسند الشافعي لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم (ط: ١، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، - ٢٠٠٥م.

١٠- شرح سنن ابن ماجه المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، والقول المكتفى على سنن المصطفى لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور/ هاشم محمد علي حسين مهدي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة- ٢٠١٨م.

١١- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ٢٠٠٣م.

١٢- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض، ١٩٩٧م.

١٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د/ مصطفى ديب البغا، (ط: ٥، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

١٤- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، عام النشر: ١٩٥٥م.

١٥- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري، دراسة وتحقيق وتخريج: د/ محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، (الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية- ٢٠١٨م).

١٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن- الرياض.

١٧- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبي حبيب الشثري، الطبعة: الأولى، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٨- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد- أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين - القاهرة - ١٩٩٥م).

١٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٢٠- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة: الثانية، الناشر: المكتبة العلمية.

٢١- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.

٢٢- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الحديث، مصر- ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب الفقه:

أولًا: الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٦م.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة -١٣١٤هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٣- التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د/ محمد أحمد سراج- أ. د/ علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، الناشر: دار السلام- القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين، الطبعة: الثانية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ١٩٦٦م.

٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (ط: ١، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٢م).

٦- شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام لأبي الإخلاص الشرنبلالي الحنفي منلا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٧- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد عبيد الله خان، الطبعة: الأولى ٢٠١٠، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.

٨- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصَوّرتها دار الفكر، لبنان.

٩- الفتاوى العالمكيرية للشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي الطبعة: الثانية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوَّرتها دار الفكر بيروت وغيرها- ١٣١٠هـ).

١٠- فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، الطبعة: الأولى، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصَوَّرتها دار الفكر، لبنان ١٩٧٠م.

١١- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، (مطبعة السعادة- مصر، وصوَّرَتها: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي، (المطبعة العامرة- تركيا، ١٣٢٨هـ، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان).

١٣- النهاية في شرح الهداية لحسين بن علي السنغاقي، تحقيق: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ- ١٤٣٨هـ.

ثانيًا: الفقه المالكي:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد بن علي بن نصر المالكي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر (الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم- ١٩٩٩م).

٢- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني بن البراذعي، تحقيق: الدكتور/ محمد الأمين محمد سالم بن الشيخ، الطبعة: الأولى، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- ٢٠٠٢م.

٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- ٢٠٠٨م.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (دار الفكر، بلا / ت).

٥- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق: د/ أبي الحسن نوري- حسن حامد المسلاتي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان- ٢٠١٤م.

٦- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: محمد حجي، (الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- ١٩٩٤م).

٧- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٨- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي، (ط: ٢، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة- بيروت).

٩- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ٢٠٠٢م).

١٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي (الناشر: دار الفكر- ١٩٩٥م).

١١- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة).

١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الفكر ١٩٩٩م.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

١- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة (الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد القفال الشاشي، تحقيق: الدكتور/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، (ط:١، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية- عمان، ١٩٨٨م).

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٩٩١م.

٤- شرح مشكِل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح، تحقيق: د/ عبد المنعم خليفة أحمد بلال، (الطبعة: الأولى، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- ٢٠١١م).

٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد- الأردن ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الرافعي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.

٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري بن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.

٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة).

٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، دار المنهاج- جدة- ٢٠٠٤م.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين بن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية- ١٩٩٥م.

٢- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار العبيكان- ١٩٩٣م.

٣- الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤- كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة العدل- المملكة العربية السعودية ٢٠٠٨م.

٥- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- السعودية، ٢٠٠٤م.

٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ، وصَوَّرتها بعض الدُّور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي.

٨- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني- ومحمود عبد الوهاب فايد- وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث (ط:١، ١٩٦٩م مكتبة القاهرة).

خامسًا: الفقه الظاهري:

١- المحلي بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر- بيروت- بدون طبعة، بدون تاريخ.

خامسًا: الكتب الفقهية العامة والمراجع الحديثة:

١- اختراق المواقع وتدميرها رؤية شرعية: لعبد العزيز بن إبراهيم شبل، بحث منشور على الإنترنت.

٢- الاعتداء الإلكتروني: لعبد العزيز بن إبراهيم بن محمد شبل، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣١هـ.

٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤- بيع الاسم التجاري والترخيص: لحسن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٥- حكم إجراء العقد بوسائل الاتصال الحديثة: لإبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

٦- حكم إجراء النكاح بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.

٧- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة للدكتور/ محمد عقلة، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الضياء- عمان، ١٩٨٦م.

٨- العلامة التجارية وحمايتها للدكتور/ عبد الله حميد سليمان العويري، الطبعة: الأولى الناشر: دار الفلاح للنشر والتوزيع- الأردن، ٢٠٠٨م.

٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع- الرياض).

١٠- وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها للدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند، (موقع وزارة الأوقاف السعودية).

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ١٩٦٥م- ٢٠٠١م، وصَوّرتْ أجزاء منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

٢- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، (ط:١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٣- تكملة المعاجم العربية لبيتر آن دُوزِي رينهارت، تحقيق: جمال الخياط، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠م.

٤- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت- ١٩٨٧م.

٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة: الرابعة، ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت).

٦- طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، (الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد- ١٣١١هـ).

٧- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، (الطبعة: الثالثة، الناشر: دار صادر- بيروت- ١٤١٤هـ).

٨- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الكجراتي، الطبعة: الثالثة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- ١٩٦٧م.

٩- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- ٢٠٠٠م.

١٠- مختار الصحاح لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا- ١٩٩٩م.

١١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الحسين موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي عياض، (الناشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث).

١٢- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم د/ محمد حسن حسن جبل، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الآداب- القاهر ٢٠١٠م.

١٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، (الطبعة: الثانية، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - ١٩٨٨م).

١٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٦- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، (الناشر: دار الدعوة).

١٧- النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي (الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

سابعًا: المواقع الإلكترونية:

١- الموقع الإلكتروني: بوابة سبل ٢٠١٩م:
https://subol.sa/Dashboard/Articles/ArticleDetails/

٢- الموقع الإلكتروني: موضوع: https://mawdoo3.com/ تمت الكتابة بواسطة محمد مهران بتاريخ: ٣/ ١/ ٢٠٢١م.

٣- مقال عن مواقع التواصل لأثير الخندق بتاريخ: ٣٠/ ٨/ ٢٠٢١م:
https://mawdoo3.com/

٤- مقال على مدونة الربح من الإنترنت: https://www.star2apps.com/2020/02/Sina-weibo-features.html

٥- مقال عن مواقع التواصل لأثير الخندق بتاريخ: ٣٠/ ٨/ ٢٠٢١م: https://mawdoo3.com/، مقال على موسوعة ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/تيك-توك بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٢م.

٦- مقال عن مواقع التواصل لأثير الخندق بتاريخ: ٣٠/ ٨/ ٢٠٢١م
https://mawdoo3.com/

٧- الموقع الإلكتروني: https://islamqa.info/ar/answers/

٨- الموقع الإلكتروني: إسلام ويب:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/

https://tech.mawdoo.com

فهرس المحتويات

المقدمة ١٥٠
التمهيد ١٥٦
المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الحديثة ١٥٦
المطلب الثاني: أنواع مواقع التواصل الحديثة..... ١٥٧
المطلب الثالث: مميزات وسلبيات مواقع التواصل الحديثة..... ١٦٠
المبحث الأول: حكم إنشاء المواقع والصداقات عبر مواقع التواصل الحديثة..... ١٦٢
المطلب الأول: حكم إنشاء المواقع والصفحات عبر مواقع التواصل الحديثة..... ١٦٢
المطلب الثاني: حكم إنشاء الصداقات عبر مواقع التواصل..... ١٦٤
المبحث الثاني: حكم إجراء العقود عبر مواقع التواصل الحديثة..... ١٦٨
المطلب الأول: حكم إجراء عقود المعاوضة (البيع والشراء) عبر مواقع التواصل الحديثة ١٦٨
المطلب الثاني: حكم إجراء عقد النكاح كتابة عبر مواقع التواصل الحديثة..... ١٧٢
المطلب الثالث: حكم إجراء عقد النكاح مشافهة عبر مواقع التواصل المسموعة.. ١٧٥
المطلب الرابع: حكم الطلاق عبر مواقع التواصل الحديثة ١٧٧
المبحث الثالث: حكم الإساءة للأشخاص واختراق المواقع وانتحال الشخصيات والعلامة التجارية عبر مواقع التواصل الحديثة ١٨١
المطلب الأول: حكم الإساءة إلى الأشخاص عبر مواقع التواصل الحديثة ١٨١
المطلب الثاني: حكم اختراق المواقع ١٩٣
المطلب الثالث: حكم انتحال الشخصيات عبر مواقع التواصل الحديثة..... ١٩٩
المطلب الرابع: حكم انتحال العلامة التجارية..... ٢٠٢
الخاتمة ٢٠٧
المراجع والمصادر ٢١٠